الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

مطبوعة بيداغوجية بعنوان: دروس في مقياس دور الوكالات الدولية المُتخصصة.

لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة.

السداسي الأول.

من إعداد الدكتور: خنفوسي عبد العزيز.

أستاذ محاضر قسم أ.

السنة الجامعية: 2021- 2022.

مقدمة:

يُعتبر موضوع حماية البيئة أحد أهم القضايا التي عرفت اهتماما واسعا من قبل المجتمع الدولي سواء أكان ذلك في شكل جماعات أم أفراد، وهذا بمختلف مستوياتهم، فمسألة الاهتمام بالبيئة نجدها تهم الجميع دون استثناء، وهذا لما يطالها من تخريب يعود بالضرر على الجميع، ومن هنا كان لزاما على الدول والحكومات أن تبذل قُصارى جهودها من أجل إرجاع الوضع إلى ما كان عليه، وإن كلفها ذلك صرف مبالغ كبيرة في سبيل إحياء البيئة التي أصبحت عنصرًا مهما في حياة المجتمع الدولي.

ومن هنا نجد أن الإنسان، قد لعب دورًا محوريا في الإخلال بالتوازن البيئي على أساس الاستغلال المفرط لموارد الأرض الطبيعية، والذي عرف تزايدًا مُذهلاً خلال القرون الماضية إلى أن بلغ ذروته القصوى في القرن العشرين، وبهذه التصرفات اللاعقلانية الصادرة من الإنسان، نجده أنه قد أخل بالتوازن الطبيعي للحياة، وألحق بالبيئة أضرارًا كبيرة لم تكن في الحسبان، يُضاف إليها كذلك الكوارث البيئية التي عرفها العالم في مختلف المجالات، والتي أضرت هي الأخرى بالبيئة الكونية، مما استدعى الأمر التدخل الفوري من أجل حماية البيئة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وانطلاقا من أن حماية البيئة أصبحت تشكل تحديا للقانون الدولي والقانون الداخلي على حد سواء، فإنه بات للعيان أن هذه المعضلات الهائلة والمعقدة لا تحل إلا باللجوء إلى الوسائل القانونية، وبالفعل فقد تصاعد الأمر بخصوص الاهتمام بالبيئة وحمايتها من خلال عقد مؤتمرات

دولية، وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية عالمية كانت أو إقليمية، وهذا كله في سبيل الحفاظ على البيئة سواء البرية منها أو البحرية أو الجوية أو الفضائية.

ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن علماء وخبراء البيئة، قد تنبئوا بالأخطار المُهددة للبيئة منذ الستينيات من القرن الماضي، فبادروا بعقد العديد من المؤتمرات الدولية التي كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في استوكهولم بالسويد من العام **1972**، والذي قام بالبحث في كل الإجراءات والوسائل التي تكون كفيلة بحماية البيئة، ثم جاء بعده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الذي عقد بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل في عام **1992**، وقد عُرف هذا المؤتمر بمسمى **مؤتمر قمة الأرض** الذي نتج عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي[1]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

هذا، وقد تواصل عقد العديد من المؤتمرات التي اهتمت بمجال البيئة، والتي منها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام **2002** الذي تم عقده بجوهانسبورغ عاصمة جنوب إفريقيا، وتحت رعاية الأمم المتحدة، بالإضافة إلى مجموعة من المؤتمرات الأخرى تتمثل فيما يلي:

1. مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام **2005**.
2. مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (**ريو+20**) لعام **2012**.
3. مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام **2015**.

(**1**)- **أنظر**: علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – يوسف بن خدة–، (1428هـ/2008م)، ص: 10

4. مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام **2019**.

5. مؤتمر قمة التكيف مع تغير المناخ المنعقد في يناير **2021** بدولة هولندا.

6. مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي المنعقد في شهر ماي **2021** بمدينة كونمينغ بالصين.

7. المؤتمر العالمي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة المنعقد في شهر سبتمبر **2021** بمدينة مرسيليا بفرنسا.

8. مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في نوفمبر **2021** بمدينة غلاسكو باسكتلندا.

إن مسألة حماية البيئة كانت من بين المهام التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة، حيث نجد أن دورها لم يقتصر فقط على الجانب السياسي بين الدول، وهذا فيما يتعلق بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، بل كان لها دور آخر في المجالات غير السياسية تجسد من خلال تعاونها مع ما يُسمى بالوكالات الدولية المتخصصة التي تم وصلها بالأمم المتحدة وفق ما جاء في المادتين **53** و**63** من ميثاق الأمم المتحدة، وبهذا يُمكن القول أن محور التعاون شمل مجالات الصحة والثقافة والمواصلات والاتصالات والملاحة البحرية والزراعة، وكذا كل الشُؤون المالية والتجارية والطاقة الذرية.

ومن منطلق ما تتعرض له البيئة من تلوث الذي أصبح يُمثل مشكلة عالمية ناجمة عن الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي، وأنه لا يُعترف بالحدود السياسية لأي دولة كانت، بات من الضروري جدًا أن يكون هناك تعاون قائم بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة بُغية وقف هذا التلوث أو الحد من أضراره الناجمة عنه، والتي أصبحت تُؤثر على المجال البيئي بشكل كبير جدًا، وعليه نجد أن مسألة حماية البيئة والمُحافظة عليها قد أدرجت في جدول أعمال العديد من المؤسسات التي لها ارتباط وثيق بمجال تطوير قواعد القانون الدولي العام، والتي منها على الأخص قواعد القانون الدولي للبيئة التي نجدها تتضمن مجموعة من الأحكام ذات الصلة بمختلف أشكال التعاون سواء فيما يتعلق بمكافحة تلويث البيئة، أو ما تعلق منها بمنع مُختلف الاعتداءات التي يتعرض لها المجال الواسع للبيئة من الحين إلى الآخر.

وإذا كانت الوكالات الدولية المتخصصة قد أنشأت من طرف جهاز الأمم المتحدة، وأن عملها يتم تحت رقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهي بالفعل قد أدركت جيدًا ما ينتظرها من أدوار تقوم بها في مجال حماية البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، بالإضافة إلى جهودها الأخرى المُتمثلة في تكريس الحماية القانونية لمختلف عناصر البيئة، وتطوير مبادئ القانون الدولي للبيئة وترسيخها.

وإيماناً منا بالدور العملي الذي يُمكن أن تلعبه الوكالات الدولية المُتخصصة في إطار تحقيق كل ما يصبو إليه أي مواطن أو فرد يعيش فوق هذه الكرة الأرضية، وهو أنه يُريد أن يعيش في بيئة صحية سليمة تضمن له كرامته الإنسانية نقول بأن هذه المطبوعة البيداغوجية التي حملت عنوان دروس في مقياس دور الوكالات الدولية المتخصصة، والتي هي في الأصل موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المُستدامة بقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة سعيدة، قد جاءت لتساهم ولو باليسير في لفت الانتباه إلى ضرورة تكريس الحماية لحق جديد من حُقوق الإنسان المُتمثل في الحق في بيئة ملائمة وسليمة، والذي نجده يدخل ضمن الحُقوق التضامنية، كما أنه يتوجب على كل الآليات والهيئات أن تكرس كل جُهودها في سبيل حمايته، وهذا تماشيا ومُسايرة لحركية وديناميكية الاهتمام العالمي المُتزايد بشأن حماية البيئة من مُختلف أنواع وأشكال التلوث، وكذا من خلال الدعوة إلى عقد المؤتمرات والندوات العلمية الدولية أو الإقليمية ذات العلاقة بالشأن البيئي على مُستوى العام كله.

وبناءً على ما سبق، فقد جاء تقسيمنا لهذه الدروس عبر الخط الموزعة على ثمانية أسابيع وفقا للشكل الآتي:

- **الدرس الأول بعنوان:** مدخل مفاهيمي حول مدلول حماية البيئة.
- **الدرس الثاني بعنوان:** للبيئة عناصر.
- **الدرس الثالث بعنوان:** الحماية القانونية لعناصر البيئة.

- **الدرس الرابع بعنوان:** في مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة.
- **الدرس الخامس بعنوان:** البحث في أهم الوكالات الدولية المتخصصة ذات العلاقة المُباشرة بحماية البيئة.
- **الدرس السادس بعنوان:** الوكالات أو المُنظمات الدولية المتخصصة ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة.
- **الدرس السابع بعنوان:** دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المُستدامة.
- **الدرس الثامن بعنوان:** الإسهام المُباشر وغير المُباشر لبعض الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة.

عنوان الدرس الأول: مدخل مفاهيمي حول مدلول حماية البيئة.

عناصر الدرس الأول:

- **المحور الأول: تعريف البيئة في جانبها اللغوي.**
- **المحور الثاني: تعريف البيئة في جانبها الاصطلاحي.**
- **المحور الثالث: تعريف البيئة في جانبها القانوني.**

الدرس الأول بعنوان: مدخل مفاهيمي حول مدلول حماية البيئة.

إن مصطلح البيئة **(L'environnement)**، قد اتخذ العديد من المفاهيم ذات الصلة بموضوع الدراسة، وهذا لأن تعريف البيئة سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، وحتى من الناحية العلمية والقانونية ليس بالبساطة التي قد يعتقدها من هم مهتمين بمجال البيئة، وبالتالي فإن مسألة تحديد مفهوم البيئة يدخل في إطار أنه لا يمكن أن نتجاهل حق الإنسان في بيئة نظيفة، ومنه نجد أن قضية البيئة ظلت من أبرز القضايا التي كان لها وقعها على صعيد الأبحاث والدراسات التي تتم في الإطار القانوني، وكذا في كل المجالات المُتعددة والمُتداخلة فيما بينها.

المحور الأول: تعريف البيئة في جانبها اللغوي.

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية، نجد أن كلمة البيئة هي كلمة عربية الأصل، وقد اتخذت عدة معاني مختلفة منها أنها المنزل الذي ينزل فيه الإنسان، ويتخذه سكنا له، أي بمعنى الحالة التي يكون فيها منزل الشخص الساكن فيه، وكذا حالة وضعه العام الذي يُدير من خلاله جميع شؤونه[2].

---

(2)- أنظر: صلاب سيد علي، صاحب الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف -2-، الجزائر، السنة الجامعية: (2015/2014)، ص: 10.

أما في لسان العرب لابن منظور، فكلمة البيئة والباءة والمباءة تعني المنزل[3]، وبهذا نجد أن الاستخدام الاصطلاحي لكلمة بيئة تم منذ القرن الثالث هجري إشارة إلى الوسط الطبيعي المُحاط به الكائن الحي – بما في ذلك الإنسان – مُتخذًا منه مكانا للإقامة والعيش[4].

وفي معاجم اللغة الفرنسية، نجد أن معجم **(لاروس)**، قد أدخل لفظ البيئة على أساس أنه من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية في عام **1972** مُعبرًا بذلك عن جملة العناصر الطبيعية والصناعية التي تكون ضرورية لحياة الإنسان، وفي قاموس **(Webster)** للغة الانجليزية، فنجد أن مصطلح البيئة **Environemen** المقصود به جميع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي يُمكن أن تُؤثر على حياة الفرد أو الجماعات[5].

---

(3)– أنظر: ابن منظور، لسان العرب المُحيط، ج1، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993، ص، ص: 276، 277.

(4)– أنظر: السيد عبد العاطي السيد، الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1999، ص– ص: 53– 55.

(5)– أنظر: صلاب سيد علي، المرجع السابق، ص: 10.

المحور الثاني: تعريف البيئة في جانبها الاصطلاحي.

لقد تعددت التعاريف الاصطلاحية للبيئة، والتي نجد من بينها ما يلي:

- **التعريف الأول:**" البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته"(6).
- **التعريف الثاني:**" البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها، ويُؤثر فيها"(7).
- **التعريف الثالث:**" البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية، وهذا مثل: الحيوان النباتات، ومن مكونات حية مثل الصخور، والمياه، والهواء، والطقس، وغير ذلك"(8).
- **التعريف الرابع:**" البيئة في الاصطلاح العلمي يدور حول محور الوسط الكوني الذي يُحيط بالإنسان، والمشمول بالماء والهواء والأرض، وبقدر ما يُؤثر الإنسان فيها، فإنه بدوره يتأثر بها"(9).

---

(6)- أنظر: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص، ص: 43، 44.

(7)- أنظر: سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، دار أسامة، الأردن، 2009، ص- ص: 15-17.

(8)- أنظر: علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، الجزائر، السنة الجامعية: (2017/2016)، ص: 19.

(9)- أنظر: علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 06.

- **<u>التعريف الخامس:</u>** فقد عرفها الدكتور – **ريكاردوس الهبر**– مؤسس **جمعية أصدقاء الطبيعة في لبنان** في بحمدون بلبنان، والذي أسس الجمعية سنة **1972** وكان أمينها العام حتى وفاته بأنها:" مجموعة من العوامل الطبيعية المُحيطة التي تُؤثر على جميع الكائنات الحية، وهي وحدة إيكولوجية مُترابطة"[(10)].

وما يُمكن قوله في هذا الصدد أن البحث في مصطلح البيئة يقودنا إلى القول أن هذه الأخيرة تتشكل من مجموعة من العناصر الطبيعية بعضها متجدد، والبعض الآخر غير متجدد، وأما المتجدد منها فيشمل الماء والهواء والتربة، وغير المتجدد يتمثل في المعادن ومصادر الطاقة التقليدية، كما عرف البعض مُصطلح جديد للبيئة أطلق عليه تسمية البيئة المُشيدة التي نجدها تضم في مكوناتها عناصر اجتماعية وثقافية وحضارية[(11)].

ومن جهتنا نقول بأن مفهوم البيئة ينحصر في ذلك المجال الذي يُحاط به البشر في سبيل توفير حياة رغدة وعيشة هنية، وما يُمكن أن يحتويه من موارد طبيعية وثروات معدنية وبترولية وموارد مائية، بالإضافة إلى مواد البناء والمصايد والشواطئ التي

---

(10)– أنظر: نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الشعبة: القانون الدولي الإنساني، قسم: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار بعنابة، الجزائر، (2011/2010)، ص: 11.

(11)– أنظر: بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق "بن عكنون"، جامعة الجزائر – يوسف بن خدة –، الجزائر، السنة الجامعية، (2009/2008)، ص: 13.

تكون مُسخرة بأكملها لخدمة الأفراد سواء في حياتهم الشخصية أو في إطار الوطن الذي يضمهم ويجمعهم.

المحور الثالث: تعريف البيئة في جانبها القانوني.

لقد تجلت قيمة البيئة لدى أغلب دول العالم من خلال وضع مجموعة من الوسائل القانونية رصدت لحمايتها والمحافظة عليها، وظهر ذلك جليا من خلال دساتير وتشريعات العديد من الدول، أو من خلال الإعلانات واللوائح والقرارات الدولية، وإذا كان الفقه هو المخول بإعطاء تعريفات للبيئة، إلا أن رجال القانون عرفوا لنا البيئة على أنها:" المُحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع خضوعه لقواعد قانونية ذات الصبغة الفنية التي تُنظم سلوكيات الفرد ونشاطه داخل هذا الوسط، مع ضرورة حمايته، والمحافظة عليه، وعلى صحته من المخاطر التي تحدق به أو التي تعرض لها"[(12)].

<u>أولا: تعريف البيئة على مستوى النطاق الدولي.</u>

لقد قامت الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة ببلورت مجموعة من التعاريف تخص البيئة، وفي هذا الصدد فقد تعرضت بعض المؤتمرات الدولية التي سعت جاهدةً إلى دراسة عوامل تلوث البيئة وحمايتها بوضع مجموعة من التعريفات لمصطلح البيئة، والتي كان من بينها:

---

(12)– أنظر: بوطوطن سميرة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام مُعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–، الجزائر، السنة الجامعية: (2019/2018)، ص: 12.

- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في استوكهولم سنة **1972**، والذي عرف لنا البيئة على أنها:" جملة من الموارد المادية والاجتماعية المُتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[13].
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة **(UNEP)** عرف لنا البيئة بأنها:" مجموعة من الموارد الطبيعية والاجتماعية المُتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية"[14].
- مؤتمر تبلسي للتعليم البيئي لعام **1978**، فقد عرف لنا البيئة بأنها عبارة عن:" مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش الإنسان فيها والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويُؤدون فيها نشاطهم"[15].
- المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة لسنة **2002** الذي قام بتعريف البيئة على أنها:" هبة من الله خلقها لتلبية الحاجات الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة يُخل بتوازنها"[16].

---

(13)- أنظر: بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018، ص: 18.

(14)- أنظر: بوزيدي بوعلام، المرجع نفسه، ص: 19.

(15)- أنظر: بوطوطن سميرة، المرجع السابق، ص: 12.

(16)- أنظر: بوطوطن سميرة، المرجع السابق، ص: 13.

ثانيا: تعريف البيئة في ظل التشريعات الداخلية

إنه، وبالرجوع إلى القانون رقم **(03-10)** المُتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا نجد تعريف دقيق للبيئة، وكل ما فعله المشرع الجزائري أنه قام من خلال المادة الثانية من القانون رقم **(03-10)** بالنص على أهداف حماية البيئة، وأما مكونات البيئة فقد تضمنتها المادة الثالثة منه.

ومادام أن المشرع الجزائري لم يخص مصطلح البيئة بتعريف خاص، فإننا ومن خلال الرجوع إلى القانون السابق الذكر نعتبر البيئة بمثابة المُحيط الذي يعيش فيه الإنسان، والذي يجمع بين البيئة الطبيعية المتكونة من الموارد الطبيعية الحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، وكذا التراث الوراثي، بالإضافة إلى الموارد الطبيعية اللاحيوية، ومكونات البيئة الاصطناعية.

أما التشريع المصري، فقد خص البيئة بتعريف مضبوط يتمثل في أن البيئة هي:" المُحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد، وما يُحيط بها من ماء، هواء، تربة، وما يُقيمُه الإنسان من منشآت"[17].

---

(17)- أنظر: لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة -، الجزائر، السنة الجامعية: (2012/2011)، ص: 05.

وإذا رجعنا إلى التشريع الفرنسي، نجد أن القانون الصادر في:**1976/07/10** المُتعلق بحماية الطبيعة، قد عرف لنا البيئة في المادة الأولى منه التي نصت على أنه:" البيئة تتكون من مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة".

وبهذا يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يمكن أن يخرج عن الصنف الأول المتمثل في البيئة الطبيعية بجميع مكوناتها، ولا عن الصنف الثاني المتمثل في البيئة الاصطناعية التي تقوم على أساس كل ما يستحدثه الإنسان من منشآت في سبيل تحقيق منافعه الذاتية والجماعية.

عنوان الدرس الثاني: للبيئة عناصر.

عناصر الدرس الثاني:

- **المحور الأول: عناصر البيئة.**
- **المحور الثاني: عناصر البيئة الحيوية (البيولوجية).**
- **المحور الثالث: عناصر البيئة المعنوية (الإنسانية).**

الدرس الثاني بعنوان: للبيئة عناصر.

يُمكن القول أن المجال البيئي يتعدد، ويختلف كل واحد عن الآخر سواء من حيث العناصر أو الخصائص، وبهذا نجد أن البيئة تزخر بالعديد من المعالم الذاتية التي يحتويها الباطن الأرضي، أو ما يُمكن أن يُوجد على سطح الأرض من إنسان وحيوانات برية وبحرية أو طيور وقشريات، بالإضافة إلى النباتات والجماد، وعليه نجد أن عناصر البيئة تتحدد بناءً على المعالم الرئيسية التي تحكم البيئة، والتي ندرجها في ثلاثة أنواع متميزة هي[1]:

- معالم البيئة الطبيعية.
- معالم البيئة الحيوية (البيولوجية).
- معالم البيئة المعنوية (الإنسانية).

المحور الأول: عناصر البيئة الطبيعية.

إن المقصود بالبيئة الطبيعية هو ما يُحيط بالإنسان من عناصر أو مُعطيات تكون حية أو غير حية لا يكون للإنسان أي دخل في وجودها، وهذا مثل الصخور والتربة والنباتات والحيوانات والموارد المائية وعناصر المناخ...الخ، وبالتالي، فإن هذه العناصر المكونة للبيئة الطبيعية، وإن بدت لنا في الظاهر أنها منفصلة، وغير مترابطة مع بعضها البعض، إلا أن الواقع الوظيفي الخاص بها يُؤكد عكس ذلك، وهذا راجع إلى أن عناصر البيئة الطبيعية تعمل من جهة وفق حركية ذاتية، ومن جهة أخرى وفق حركية توافقية

---

(1)- أنظر: لحمر نجوى، المرجع السابق، ص: 05.

تجمع كافة العناصر أو المُعطيات الخاصة بالبيئة الطبيعية في نسق واحد مع بعضها البعض، وهذا كله بناءً على نظام معين يمتاز بالدقة والانسجام، وتحكمه النواميس الإلهية الكونية التي نطلق عليها تسمية **النظام الإيكولوجي الطبيعي**[2].

ومما يلاحظ في هذا الصدد هو أن البيئة الطبيعية بسماتها وخصائصها قد تختلف من منطقة إلى أخرى سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو حتى الداخلي، وهذا راجع بالأساس إلى الاختلاف الموجود في خصائص عناصرها، فإذا ما أخذنا على سبيل المثال بعامل التضاريس كمعيار للتصنيف، فإنه يُمكننا أن نميز بين ما يُسمى بالبيئات المرتفعة التي تشمل الجبال والهضاب، وبين ما يُسمى بالبيئات السهلية المُنخفضة التي تتكون من السهول والوديان والأحواض[3].

وبالتالي نستطيع القول أن النظام البيئي الطبيعي هو ذلك النظام الذي تَكون من خلال ما جمع بين الكائنات الحية وبيئتهم التي احتضنتهم خلال مرحلة زمنية معينة، وبهذا تظل البيئة في تطور مستمر خاضعة بذلك لما يُسمى **بقانون التطور العام**، حيث أن الكائنات الحية مع البيئة التي تعيش فيها تحقق لنا توازنا بيولوجيا مُحكما[4].

---

(2)- **أنظر**: نصر الله سناء، المرجع السابق، ص: 15.

(3)- **أنظر**: السيد عبد العاطي، الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1986، ص: 69.

(4)- **أنظر**: السيد عبد العاطي، المرجع نفسه، ص: 69.

المحور الثاني: عناصر البيئة الحيوية (البيولوجية).

تشتمل البيئة الحيوية **(البيولوجية)** على الإنسان **الفرد** وأسرته ومجتمعه الذي يحيا فيه، وكذا الوسط النباتي الذي يرتبط بعنصر أساسي ومهم يتمثل في الماء الذي يُعتبر أساس الحياة، وبهذا نجد أن هذا الوسط يتكون من الزروع والجنات، فالله سُبحانه وتعالى يُنزل المطر ليحي به الأرض التي تخرج لنا النعم الكثيرة والوفيرة المُتمثلة في النخيل والأعناب والزيتون، وسائر أنواع الفواكه والخضروات، أما الوسط الحيواني فهو يضم كل فئات المملكة الحيوانية سواءً كانت حيوانات متوحشة أو مستأنسة أو طيور أو دواجن، بالإضافة إلى الحيوانات المائية والبرمائية، وكل أنواع الأسماك والقشريات والقواقع، والزواحف والحشرات[5].

ومن جهة أخرى نجد أن الوسط الحيواني لا يُمكن أن يشمل فقط الحيوانات والمخلوقات التي يكون للإنسان علم ومعرفة بها، بل يتوسع هذا الوسط ليشمل كذلك مخلوقات خُلقت وسُخرت للإنسان، وقد تكون غير معروفة لديه، وهو بهذا محدود العلم أمام قدرة الله سبحانه وتعالى الذي خلق لنا كل أنواع البكتيريا التي لا يراها الإنسان بالعين المجردة، ومع ذلك تبقى مخلوقات غير مجهرية يتكون منها الوسط الحيواني.

---

(5)- أنظر: حمد محمد القحطاني وآخرون، الكويت والعالم، قطاع البحوث التربوية والمناهج، إدارة تطوير المناهج، وزارة التربية الكويتية، مطابع الرسالة، الكويت، الطبعة الأولى، (2020/2019)، ص: 15.

المحور الثالث: عناصر البيئة المعنوية (الإنسانية).

وفي هذا الإطار تتحدد لنا البيئة الإنسانية بما يربط الإنسان مع غيره من علاقات تكون بمثابة اللبنة الأساسية في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين الأفراد بعضهم ببعض في بيئة معينة، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة أو متجانسة تسعى إلى إقامة حضارة ما في بيئات متباعدة عن بعضها البعض، وبهذا تنسج لنا هذه العلاقات في الأخير ما يُعرف بالنظم الاجتماعية التي تجعل من الإنسان قادرًا على أن يخوض رحلة حياتية طويلة تُمكنه من إقامة حضارته المُشيدة بعدما عمّر الأرض واخترق كل الأجواء حتى استطاع أن يغزو الفضاء[6].

وبالتالي نجد أن البيئة الإنسانية هي ذلك الوسط الذي يُساعد الإنسان على الابتكار من خلال ما يملكه من ملكات إبداعية، وهو الذي صنع العديد من الحضارات، وترك لنا آثارًا شاهدة ودالة على ما أقامه من إمبراطوريات وإنجازات عظيمة حيرت عقول العلماء والخبراء والباحثين.

---

(6)- أنظر: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص: 130.

ومنه نستطيع القول أن عناصر البيئة المعنوية تتحدد في جانبين رئيسين هما[7]:

الجانب الأول: ويتمثل في الجانب المادي، ومن خلاله يكون في مقدور الإنسان أن يصنع ما يريد أن يستخدمه في حياته اليومية، وهذا مثل المسكن والملبس ووسائل التنقل، وكل الأجهزة والأدوات التي يراها ضرورية لخدمته، وتحقيق رغباته ومتطلباته الشخصية.

الجانب الثاني: وهو الجانب غير المادي الذي يحتوي عادات الإنسان وتقاليده وعقائده، وكل ما يجول في عقله من أفكار وثقافة، بالإضافة إلى ما تتشبع به النفس البشرية من قيم سامية وآداب راقية وعلوم تلقائية كانت أو تم اكتسابها.

---

(7)- أنظر: محمود صالح العادلي، الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص- ص: 10- 12.

عنوان الدرس الثالث: الحماية القانونية لعناصر البيئة.

عناصر الدرس الثالث:

- **المحور الأول: الهواء الجوي.**
- **المحور الثاني: المياه العذبة.**
- **المحور الثالث: البيئة البحرية.**
- **المحور الرابع: التربة.**

الدرس الثالث بعنوان: الحماية القانونية لعناصر البيئة.

تُمثل البيئة المحيط المادي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان، ويتعايش من خلاله مع أقرانه، وبهذا نجد أن البيئة تحتوي على المواد الصلبة والسائلة والغازية، وما يُحيط بهذه المواد من ماء وهواء وتربة، بالإضافة إلى ما يُشيده ويُقيمه الإنسان من منشآت وعمران.

وتأسيسا على ذلك يتضح لنا أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة، وبناءً على هذا التنوع أجمعت مختلف التشريعات على إعطائها الحماية القانونية التي تستحقها، وقد صارت في هذا النهج العديد من الأنظمة القانونية المختلفة سواء منها الداخلية (الوطنية) أو الدولية[1].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن نظرة المشرع، قد تختلف بالنسبة لتقرير الحماية القانونية لمكونات البيئة أو عناصرها، فقد نجد أن عُنصرًا بيئيا قد حُظي بالحماية القانونية في نظام أو تشريع قانوني معين، في حين أن مُشرع آخر لم يهتم أبدًا بهذا العنصر، ولم يشمله بالحماية القانونية، مما جعل مواقف الأنظمة والتشريعات القانونية تتباين حول مسألة حماية البيئة، وهذا على قدر درجة تقدم الشعوب وتطور أُممها.

---

(1)- أنظر: محوش صفية، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية: (2015/2014)، ص: 20.

وبالتالي سنستعرض أهم عناصر البيئة التي حظيت باهتمام المشرع، وأعطاها الحماية القانونية، وهذا من خلال الفروع التالية:

المحور الأول: الهواء الجوي.

يُمثل الهواء أحد العناصر الأساسية لحياة الإنسان والحيوان، وهو بذلك يُعد عنصر من العناصر الثمينة للبيئة، فقد أطلقت عليه الحضارات الإنسانية السابقة اسم روح الحياة أو سر الحياة، وهذا لأن جميع الكائنات الحية باختلاف أنواعها وأشكالها لا يُمكنها أبدًا أن تستغني عنه، ولو للحظات معدودة، فبدونه لا يُمكن للإنسان والحيوان أن يبقيا على قيد الحياة[2].

وبالتالي نجد أن الهواء يُمثل بيئة الغلاف الجوي الذي يُحيط بالأرض، ولهذا فقد سُمي علميا بالغلاف الغازي الذي يتكون من مجموعة من الغازات التي تعتبر من أهم المقومات الحياتية للكائنات الحية، حيث أن كل تغيير يُمكن أن يطرأ ويُصيب المكونات الطبيعية للهواء الجوي، قد يُؤدي إلى مُضاعفات سلبية تُؤثر بشكل أو بآخر على كل الكائنات الحية سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات[3].

---

(2)– أنظر: جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية– دراسة مقارنة–، أطروحة مُقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، الجزائر، الموسم الجامعي: (2017/2016)، ص: 33.

(3)– أنظر: أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص– ص: 90– 94.

من هنا كان يتوجب على العديد من دول العالم أن تدق ناقوس الخطر بُغية الوقوف على الأضرار التي تُصيب البيئة الجوية وتمس بها، وهذا لما لها من آثار وخيمة على كل الكائنات الحية الموجودة على وجه الكرة الأرضية، وأن تسعى بكل إمكانياتها ووسائلها المُختلفة إلى منع انبعاث كل الملوثات الهوائية المتمثلة في الأبخرة والروائح ومختلف الإشعاعات التي تجاوزت نسبة انبعاثها الحدود المُقررة، وهذا بعد أن ثبت علميا أن نسبة تلوث الهواء في تزايد مُستمر من سنة إلى أخرى، وبمعدلات جد مرتفعة.

وعليه، فقد وضعت مُنظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، والتي هي معنية بحماية البيئة العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية، والتي منها: اتفاقية جنيف لعام **1960** بشأن حماية العمال من الإشعاعات المُؤينة، اتفاقية الفضاء الخارجي لعام **1967**، معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام **1968**، اتفاقية جنيف لعام **1977** بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، اتفاقية جنيف لعام **1979** المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود، اتفاقية فيينا لعام **1985** لحماية طبقة الأزون والبروتوكولات اللاحقة عليها، الإعلان العالمي لحماية البيئة بتاريخ: **12 مارس 1989**، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة **1992** وبروتوكول "كيوتو" لسنة **1992**...الخ.

كما، وقد انتهج المشرع في الكثير من الدول العربية نهج التشريعات الدولية، وهذا بإقرار نصوص قانونية خاصة بحماية البيئة بصفة عامة، بما فيها حماية البيئة الهوائية، ومن هذه القوانين نجد قانون حماية البيئة المصري رقم **(04)** لسنة **1994**[4] المعدل والمتمم، كما أصدر المشرع المغربي القانون رقم **(03-11)**[5] المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، حيث تناول مسألة حماية الهواء في الفصل الرابع من الباب الثالث، وبالتحديد المادة **30** من القانون رقم **(03-11)**، وتناول المشرع الليبي حماية الهواء الجوي في الفصل الثاني من المادة **11** حتى المادة **18** من القانون رقم **(07)** لسنة **1982** المتعلق بحماية البيئة، وفي المُقابل الآخر قام المُشرع السوري بإصدار القانون رقم **(50)** في **08 يوليو** من العام **2002**، والخاص بحماية البيئة مُكونا من ثمانية أبواب، وكُلها مُشكلة من حوالي **37** مادة، ومما يُستشف من هذا القانون أنه تضمن مواد خاصة بتلويث البيئة بصفة عامة، وتلويث البيئة الهوائية بصفة خاصة باعتبارها أحد مكونات البيئة العامة، أما في قانون البيئة الأردني رقم **(52)** لسنة **2006**[6]، فنجد أن المُشرع الأردني قد تطرق إلى مسألة حماية البيئة الهوائية بشكل مُقتضب جدًا، وفي نطاق ضيق من خلال المادة **06** من القانون رقم **(52)** لسنة **2006**، وأخيرًا نجد أن المشرع

---

(4)- أنظر: المواد (02، 07، 08، 14، 18، 24، 25، 29، 33) من قانون البيئة المصري رقم **(04)** لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم **(09)** لسنة 2009.

(5)- أنظر: ظهير شريف رقم **(59-03-01)** الصادر في 10 ربيع الأول 1424هـ الموافق لـ: 12 ماي 2003، والخاص بتنفيذ القانون رقم **(03-11)** المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 5118، والصادر بتاريخ: 19 جوان من سنة 2003.

(6)- أنظر: قانون البيئة الأردني رقم **(52)** لسنة 2006، المنشور على الصفحة رقم 4037، الجريدة الرسمية، العدد 4787، الصادر بتاريخ:2006/10/19، والذي حل محل قانون البيئة المؤقت رقم (01) لسنة 2003.

الجزائري هو الآخر قام بإصدار القانون رقم **(03-10)** المؤرخ في:**2003/07/19**[7] المُتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، والذي يُشكل بحق الإطار القانوني الذي يتضمن مقتضيات وأحكام حماية البيئة بجميع عناصرها الثلاث (التربة، الماء، الهواء)، وقد جاء في الفصل الثاني من الباب الثالث متضمنا لأحكام خاصة بحماية البيئة الهوائية، وتحديدا في المواد من **44** إلى **47**.

المحور الثاني: المياه العذبة.

تُمثل المياه العذبة ما نسبته **(3%)** من الحجم الكُلي لمياه الأرض، وهي بذلك تُعتبر بمثابة عصب الحياة للعديد من الكائنات الحية، وعلى الرغم من قلة منسوب المياه العذبة وضآلتها، فإنها قد تواجه العديد من الإشكالات التي يُمكن أن تؤدي إلى تدهورها بشكل مضطرد، ويجعل منها غير صالحة للاستخدامات التي تتطلبها، ومن أبرز العوامل التي يُمكن أن تجعل من الحياة غير صالحة للاستخدام في مختلف مناحي الحياة نجد ما يلي: الانقلاب الصناعي الهائل، التلوث الناشئ عن الأنشطة الرئيسية المُختلفة، الانفجار السكاني...الخ[8].

---

(7)- أنظر: القانون رقم **(03-10)** المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ: 19 يوليو 2003، والمُتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ: 20 جويلية 2003.

(8)- أنظر: عمار التركاوي ومحمد سامر عاشور، التشريع البيئي، الإجازة في الحقوق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص: 08، وهو متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://pedia.svuonline.org/

وبالتالي بات من الأجدر على جميع المُشرعين في مختلف دول العالم تدارك جميع النتائج الخطيرة التي من الممكن أن تترتب على تلويث المياه العذبة، وتُخلف آثار مُدمرة على التوازن الإيكولوجي للكرة الأرضية برمتها، مما يُؤثر سلبا على استمرار الحياة البشرية جمعاء.

فلهذا كان لابد من إدارة الموارد المائية العابرة للحدود، والتي تُطبق فيها عدد من القواعد المألوفة على كافة دول المجاري المائية، وفي هذا الصدد نجد أن هناك مجموعة كبيرة من قوانين المعاهدات التي قامت الحكومات القومية بالاتفاق بشأنها، وبالتالي فإن قواعد هذه القوانين تقدم لنا سمة تكاملية تكون غير رسمية يُراد من خلالها تعيين وتنفيذ كل العمليات التي تُسهل عملية التعاون التشغيلي بخصوص إدارة الموارد المائية التي تكون عابرة للحدود[9].

ومنه نجد أن منظمة الأمم المتحدة تقدم لنا اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمجاري المائية لسنة **1997**، وإضافة إلى هذه الاتفاقية هناك أداتان إقليميتان هامتان تتمثلان في: اتفاقية **1992** حول حماية المجاري المائية العابرة للحدود والبُحيرات الدولية (اتفاقية

---

(9)– أنظر: السيدة شهرة قصيعة، رئيسة مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي، كُتيب حول الإدارة المُتكاملة للموارد المائية في أحواض الأنهار والبُحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وتم ترجمته باللغة العربية بالتعاون مع مؤسسة **(Publima Advertising)** اللبنانية، وهذا ليكون مرجعا ودليلا للجهات المعنية في الدول العربية حول الإدارة المُتكاملة للموارد المائية العابرة للحدود، ونموذجا للتعاون والتنسيق بين الدول المُتشاطئة، مارس 2012، ص: 23.

المجاري المائية لـ**UNECE**، **1992**)، وبروتوكول **SADA** المُعدل حول المجاري المائية المُشتركة في إفريقيا الجنوبية[10].

كما يُضاف إلى هذه النصوص قرار الأمم المتحدة رقم (**63-124**) الذي تم إقراره في ديسمبر من عام **2008** بُغية إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وكذلك بروتوكول (**UNECE**) لسنة **1999** حول المياه والصحة، بالإضافة إلى قرار الأمم المتحدة حول إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في **11** ديسمبر من العام **2008** الذي تم تضمينه في ملحقة مسودة البُنود التي قامت بإعدادها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بالشراكة مع منظمة التربية والعلم والثقافة التابعة للأمم المتحدة (وهذا كله في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي)[11].

وبالنسبة للتشريع الداخلي (الوطني)، فإننا نجد أن العديد من مُشرعي الدول سواء العربية منها أو الأجنبية، قد تنبهوا إلى جملة النتائج الخطيرة التي يُمكن أن تترتب على تلويث المياه العذبة، والتي يُمكن أن تُؤثر على التوازن البيولوجي للأرض، وعلى استمرار الحياة الإنسانية فيها، ومن ذلك فقد صدرت في العديد من الدول قوانين خاصة تُلزم بالاستغلال العقلاني للمياه العذبة، وتُوجب المُحافظة على عذوبتها وصفائها ومنع التلوث عنها، فقد صدر في فرنسا مثلا القانون رقم (**03-92**) بتاريخ: **03 يناير 1992**

---

(10)- في سنة 2000 تبنت المجموعة الإفريقية الجنوبية للتنمية (**SADA**) البروتوكول المعدل لمجاري المياه المشتركة الذي يخدم كاتفاقية إطار عمل لإدارة الأحواض العابرة للحدود في المنطقة.

(11)- **أنظر**: لمزيد من التفصيل أنظر: السيدة شهرة قصيعة، رئيسة مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي، المرجع السابق، ص: 69 وما يليها.

بخصوص المياه، ومن خلاله حاول المُشرع الفرنسي أن يُؤكد على أن الماء هو بمثابة ثروة قومية عامة ومُشتركة بين الجميع دون استثناء، وأنه يجب الحفاظ على قيمته وتطوير كل مصادره التي هي بمثابة مصالح عامة، أما في مصر فنجد أن المُشرع المصري، قد أصدر العديد من القوانين والأنظمة الخاصة بحماية بيئة المياه العذبة والأنهار، وفي هذا الصدد نجد القانون رقم **(93)** لسنة **1962** بخصوص صرف المُخلفات السائلة، وكذا القانون رقم **(48)** لسنة **1982** الذي أكد على ضرورة حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث[12]، وفي ليبيا فقد أصدر المُشرع الليبي القانون رقم **(03)** لسنة **1982** بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه، وأخيرًا المُشرع الجزائري الذي سن قانونا جديدًا للمياه هو القانون رقم **(05-12)** الصادر في **04 أوت** سنة **2005** المُتعلق بالمياه، والذي عُدل وتُمم بموجب القانون رقم **(08-03)** المؤرخ في **23 جانفي** من سنة **2008**.

المحور الثالث: البيئة البحرية.

إن البحار والمُحيطات والأنهار تُغطي نسبة ما يفوق **(70%)** من سطح الأرض، وهي بذلك تلعب دورًا هاما في حياة الإنسان، حيث نجدها أنها تلعب دورًا أساسيا في المُحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، أضف إلى ذلك أن البحار والمُحيطات تعتبر مصدرًا هاما لغذاء الإنسان، وللطاقة التي يحتاجها، وكذا مصدر للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المتنوعة والمختلفة الأشكال، وبالتالي نجد أن المجال البحري يظل ذو

(12)- أنظر: عمار التركاوي ومحمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص: 09.

أهمية اقتصادية كبيرة للإنسان نتيجة الدور البارز الذي يلعبه في وسائل النقل والمواصلات، وفي كل مجالات الترفيه والسياحة[13].

ونظرًا للأهمية البالغة التي أصبحت تكتسيها البيئة البحرية، كان من الواجب الوقوف على ظاهرة تلوث البيئة البحرية التي أصبحت تُهدد حياة الإنسان، وكل الكائنات الحية الأخرى سواء النباتية منها أو الحيوانية، الأمر الذي دفع بالعديد من مشرعي البلدان الساحلية إلى التدخل الفوري والسريع من أجل حماية هذه البيئة، وهذا من خلال إصدار العديد من القوانين التي تخص حماية البيئة البحرية من التلوث[14].

فعلى الصعيد الدولي نجد أن الاهتمام بالبيئة البحرية، قد تأكد من خلال اتفاقية قانون البحار الجديدة لسنة **1982**، والتي أكدت على ضرورة وضع العديد من المقاييس والمعايير الخاصة بمستويات التلوث التي يجب عدم تجاوزها، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت الصادرة بلندن عام **1954**، والتي تم تعديلها سنتي **1962** و**1969**، واتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط لسنة **1969**، واتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى الصادرة عام **1972**، وكذا الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السُفن الصادرة بمدينة لندن عام **1973**.

---

(13)- أنظر: عمار التركاوي ومحمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص: 10.

(14)- أنظر: عمار التركاوي ومحمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص: 11.

أما بالنسبة للمستوى الوطني **(الداخلي)**، فقد صدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون التلوث البترولي لعام **1990**، وفي فرنسا أصدر المُشرع الفرنسي ترسانة من القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية، ومن جملتها نجد[15]: القانون رقم **(599)** لسنة **1990** المُتعلق بالتلوث العام بالزيت، القانون رقم **(599)** لعام **1976** الخاص بالتلوث البحري الذي يتم بواسطة عمليات الدفن أو الإغراق بواسطة السفن، وأخيرا القانون رقم **(581)** لعام **1983** الخاص بالمحافظة على الحياة الإنسانية في البحر والوقاية من التلوث،...الخ، وأما بالنسبة للتشريع العربي الداخلي، فنجد كل من المُشرع الكويتي الذي أصدر القانون رقم **(12)** لسنة **1964** الخاص بمنع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت، وأيضا المُشرع المصري الذي خص مسألة حماية البيئة البحرية بقانون البيئة الجديد رقم **(04)** لسنة **1994**، وهذا من خلال تخصيص الباب الثالث من القانون لتأكيد أهمية البيئة البحرية، وبالتحديد في المواد من **48** إلى غاية **83**، وأخيرا المُشرع الجزائري الذي تطرق من خلال قانون البيئة رقم **(03-10)** المؤرخ في:**2003/07/19** المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة إلى مسألة حماية البيئة البحرية من التلوث طبقا لنص المادة **57** منه[16].

---

(15)- أنظر: نصر الله سناء، المرجع السابق، ص، ص: 22، 23.

(16)- أنظر: تنص المادة 57 من القانون رقم **(03-10)** المؤرخ في:2003/07/19 المُتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي:" يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يُبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة، ومن شأنه أن يُهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".

المحور الرابع: التربة.

تُمثل التربة أحد العناصر الهامة في الوسط البيئي، وهذا راجع إلى الدور الحيوي الذي تلعبه في خلق التوازن البيئي باعتبارها من العناصر الجوهرية التي تدخل في تكوين البيئة البرية، فعلى أساسها تقوم الزراعة والحياة الإنسانية والحيوانية، وهي تُعادل في أهميتها كل من الماء والهواء باعتبارهما من المُتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على سطح الكرة الأرضية، إلا أن التربة لم تسلم من التأثيرات التي تتعرض لها من طرف الإنسان، حيث أدى هذا الأمر إلى تدهورها وضُعف قدرتها على التجدد التلقائي، مما أخل بالتوازن الدقيق الذي يقوم بين جميع عناصرها[17].

ومما يتأكد لنا في هذا السياق أن هناك جملة من الأسباب والعوامل العديدة التي يُمكن أن تؤدي إلى تلوث التربة، والتي نذكر منها ما يلي[18]: سقوط الأمطار الحمضية وتأثيرها على مكونات التربة، الغُبار الذري الذي تُحدثه التفجيرات النووية بسبب أفعال الإنسان في كوكب الكرة الأرضية، المبيدات الزراعية التي تُلحق بالتربة أفدح الأضرار وأكبر الخسائر، وهذا مما قد ينعكس سلبيا على النظام الغذائي الذي يحتاج الإنسان تناوله في حياته اليومية.

---

(17)- أنظر: عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر- الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مُستقبلية حتى عام 2020-، ط1، دار الشُروق، القاهرة، مصر، 2001، ص: 59 وما يليها.

(18)- أنظر: عمار التركاوي ومحمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص، ص: 12، 13.

وبناءً على ما سبق ذكره، فقد أولى المشرع عنصر التربة اهتمام بالغ الأثر، وهذا من خلال إصداره العديد من النصوص القانونية المُتعلقة بمسألة ترشيد استخدام التربة، وضرورة الحفاظ عليها من التلوث والتنوير والتجريف، ومن مختلف الأضرار التي يُمكن أن تصيبها بين الحين والآخر، ومن جملة هذه النصوص القانونية نجد ما صدر في التشريع الفرنسي من خلال قانون **25 جويلية** لسنة **1980** بشأن الحماية والمُراقبة للمواد الذرية، وقانون **15 جويلية** لسنة **1975** بشأن التخلص من النفايات وغيرها، أما المُشرع المصري فقد نص على ضرورة حماية التربة من خلال قانون البيئة الجديد رقم **(04)** لسنة **1994** المعدل والمتمم، وبالنسبة للتشريع الجزائري نجد القانون رقم **(03-10)** المُتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، والقانون رقم **(02-02)** المؤرخ في **05 فيفري** سنة **2002** المُتضمن حماية وتثمين الساحل، والقانون رقم **(01-20)** المؤرخ في **12 ديسمبر** من سنة **2001** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المُستدامة، وأما على المستوى الدولي فنجد الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عام **1982** الذي ألزم كل من الإنسان والدول والمُنظمات الدولية بضرورة عدم إهدار الموارد الطبيعية، وضرورة المُحافظة على إنتاجية التُربة، وتوفير كل التدابير التي تضمن استمرارية خصوبتها ونوعيتها الممتازة الصالحة لكل الأنشطة التي يقوم بها الإنسان.

عنوان الدرس الرابع: في مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة.

عناصر الدرس الرابع:

- **المحور الأول: تعريف الوكالات الدولية المتخصصة.**
- **المحور الثاني: خصائص الوكالات الدولية المُتخصصة.**
- **المحور الثالث: الوكالات الدولية المُتخصصة تتحكم فيها مجموعة من المبادئ الأساسية.**

الدرس الرابع بعنوان: في مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة.

إنه وفي إطار التدهور الذي يُصيب البيئة من جراء ما يواجهها ويعترضها من مشاكل التي عادة ما تحدث نتيجة التغيرات والتحولات التي تحصل في مختلف المجالات، والتي تُؤثر سلبا على البيئة خصوصا مشكلة التلوث، فإن المجتمع الدولي قد سعى جاهدًا من أجل الوصول إلى مجموعة من الحلول يُراد بها بسط الحماية للبيئة من مختلف الأخطار التي تواجهها، وهذا عن طريق ما يسمى بالوكالات الدولية المتخصصة أو المنظمات الدولية المتخصصة التي لعبت دورا مهما وبارزًا في المحافظة على البيئة مُستخدمة في ذلك كل الوسائل المتوفرة والأنشطة الفعالة في سبيل تحقيق الغرض المنشود، والتي من جملتها تبني العديد من الأعمال القانونية المتمثلة في المعاهدات والقرارات واللوائح والتوصيات التي وضعت من أجل المُحافظة على البيئة، وبالتالي يُعرف هذا الدور الذي تقوم به الوكالات الدولية المتخصصة بالدور القاعدي، أما الدور الهيكلي فيتمثل في إنشاء مجموعة من الأجهزة تعمل على تحقيق ما يسمى بالحماية البيئية.

وبالتالي يُمكن القول أن الوكالات الدولية أو المنظمات الدولية بكافة أنواعها حكومية كانت أو غير حكومية، قد لعبت دورًا أساسيا وكبيرًا بخصوص خدمة المجتمع الدولي، وهذا على أساس أنها تمكنت من محاربة كل الاضطرابات الدولية، واستطاعت أن تتدخل في العديد من الميادين بُغية توعية الشعوب والأمم، وأن تراقب كل ما يُمكن أن يكون له تأثير كبير على الإنسان، فمثلا مراقبة الأعمال التكنولوجية العلمية.

وبالتالي، فقد شكلت البيئة وحمايتها إحدى اهتمامات هذه الوكالات الدولية أو المنظمات الدولية، وهذا من خلال وضع مجموعة من البرامج البيئية التي تسعى في الأساس إلى تحقيق التنمية المُستدامة، كما نجدها كذلك أنها ألزمت العديد من الدول بإدراج مُصطلح الثقافة البيئية ضمن قوانينها الأساسية الداخلية، مع الالتزام بالمُصادقة على كل الاتفاقيات التي تهتم بحماية البيئة، وهذا بناءً على المبادئ والآليات البيئية التي تم تكريسها في جل الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، والتي كانت محل مصادقة من طرف العديد من الدول، فقد نص المبدأ **(25)** من إعلان استوكهولم لسنة **1972** على أنه:" على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق وفعال ونشيط من أجل حماية البيئة وتحسينها"[1].

المحور الأول: تعريف الوكالات الدولية المتخصصة.

لقد اختلف الفقه في وضع تعريف موحد لمصطلح المنظمات الدولية – الوكالات الدولية–، وهذا راجع للبُعد الفضفاض والواسع للمصطلح، كما أن الاختلاف في التعريف يرجع إلى أن البعض حصره من الجانب الهيكلي للمنظمات الدولية، وفي هذا الصدد تُعرف المنظمة الدولية – الوكالة الدولية– بأنها:" عبارة عن مؤسسة أو جهاز تُنشئه

(1)– أنظر: علواني أمبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 17 نوفمبر 2017، ص: 614.

مجموعة من الدول يمتلك بعض الصلاحيات والوسائل التي تُمكنه من القيام بالمهام المنوطة به"[2].

وبالتالي نجد أن الأستاذ **محمد حافظ** يُعرف لنا المنظمات الدولية – الوكالات الدولية– على أنها:" المنظمة التي تنشأ بموجب اتفاق دولي تُبرمه الحكومات لكي تعمل على تحقيق التعاون بينها في بعض الموضوعات غير السياسية"، وعليه يُفهم من خلال هذا التعريف أن اختصاص المنظمة، قد يتحدد على أساس تخصصها في موضوع معين الذي يكون وثيق الصلة بتنسيق النشاط القائم بين دول الأعضاء بُغية تجسيد التعاون في واحد أو أكثر من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية أو البيئية، وعليه يرجع تخصص المنظمة الدولية في موضوع معين إلى اتصالها بإدارة المرفق الدولي الذي ينجم عنه فائدة مُشتركة تعود على جميع الدول الأعضاء"[3].

أما الأستاذ **مفيد شهاب** فيعرفها على أنها:" الهيئات التي تنشأ عن إتحاد إرادات عدة دول، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية أو تتولى تنظيم خدمات دولية تمس المصالح المشتركة لدول الأعضاء"[4].

---

(2)– أنظر: غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص: 19.

(3)– أنظر: عبد المومن بن صغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص: 17.

(4)– أنظر: عبد المومن بن صغير، المرجع نفسه، ص: 17.

ويُعرفها الأستاذ **محمد المجذوب** بأنها:" تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية، وتتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو اتفاقية على إنشائه، ومنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المُشتركة، والعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها، والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي"[5].

وإلى جانب هذه التعريفات السابقة الذكر، فإننا نجد أن هناك من عرفها بناءً على الجانب القانوني لها، وفي هذا الصدد نجد تعريفا للدكتور **علي يوسف شكري** بقوله هي: " كيان قانوني دولي مُستمر تُنشئه مجموعة من الدول يجمع بينها مصالح مُشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مُستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة يُنشئها ميثاق المنظمة"[6].

أما الدكتور **محمد عبد العزيز سرحان**، فقد عرفها على أنها:" وحدة قانونية تُنشئها الدول لتحقيق غايات مُعينة لها إرادة مُستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة"[7].

ومما يمكن قوله في هذا السياق، فإن ميثاق الأمم المتحدة قد عرف لنا مصطلح الوكالات الدولية المتخصصة، وهذا طبقا لنص المادة **57** منه التي نصت على أنه:" **1**- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى

---

(5)- **أنظر**: محمد سعادى، قانون المُنظمات الدولية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص: 03.

(6)- **أنظر**: محمد سعادى، المرجع نفسه، ص: 04.

(7)- **أنظر**: محمد سعادى، المرجع نفسه، ص: 04.

نُظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون يُوصل بينها وبين **الأمم المتحدة** وفقا لأحكام المادة **63**.

2- تُسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين **الأمم المتحدة** فيما يلي من الأحكام بالوكالات المُتخصصة".

كما أنه وطبقا لأحكام المادة **63** من ميثاق الأمم المتحدة التي نجدها تنص هي الأخرى على ما يلي:"**1**- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المُشار إليها في المادة **57** تُحدد الشُروط التي على مُقتضاها يُوصل بينها وبين " الأمم المتحدة"، وتُعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2- وله أن يُنسق وجوه نشاط الوكالات المُتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها، وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة ".

وبخصوص الأستاذ **صادق أبو هيف** فقد عرفها بأنها:" تلك المُؤسسة المُختلفة التي تُنشئها جماعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المُشتركة"[8].

ومنه يتبين لنا أن جل التعاريف التي طُرحت أعلاه نجد أن منها من ركز على الجانب – الهيكلي- الشكلي للمنظمة الدولية أو الوكالة الدولية، والآخر ركز على الجانب القانوني، أما آخر تعريف فنجده أنه قد عرف المنظمات الدولية- الوكالات الدولية-

---

(8)- أنظر: محمد بن جديدي، قرارات المُنظمات الدولية ومدى فعاليتها، رسالة مُقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1993، ص: 08.

انطلاقا من الجانب الوظيفي لها، وهذا على أساس أنها تُمثل جهاز أو مؤسسة تعاونية، وتُعتبر وسيلة من الوسائل التي تقوم الدولة باختيارها على أساس أنها تسعى من خلالها إلى تحقيق جملة من الأهداف العامة.

وفي الأخير يُمكن أن نقدم تعريفا شاملا للمنظمات الدولية – الوكالات الدولية– يشمل كل التعاريف السابقة المختلفة، ومن خلاله نستطيع أن نعرف المنظمة الدولية – الوكالة الدولية– على أنها:" **المُنظمة الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي يسعى دوما إلى أن يكون عُنصرا دوليا فعالا في العلاقات الدولية من خلال مُشاركته في وضع ورسم معالم الموضوعات غير السياسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تُعتبر المنظمة الدولية بمثابة مؤسسة دولية تسعى إلى تجسيد التعاون فيما بين الدول بُغية تحقيق أهداف مُشتركة سواء كانت عامة أو خاصة، وهذا لما تتمتع به من ديمومة وشخصية قانونية واستقلالية في الإدارة**".

المحور الثاني: خصائص الوكالات الدولية المُتخصصة.

تتميز الوكالات الدولية المُتخصصة بمجموعة من الخصائص نأتي على ذكرها وفقا لما يلي[9]:

1. يُشترط لإنشاء الوكالة أن تتمتع بصفة الدولية، وهذا لأنها تنشأ من اتحاد إرادات العديد من الدول، وبهذا فهي تخضع لنفس الشروط المطلوبة بُغية إنشاء أي منظمة من المُنظمات، كما أنها تشترك مع باقي المُنظمات الأخرى في مجموعة من القواعد

(9)– أنظر: عبد المومن بن صغير، المرجع السابق، ص: 27 وما يليها.

تتمثل في تمتعها بالشخصية القانونية وصفة الدوام، وأنها يجب أن تحتوي على عدد من الأجهزة تُخصص لتسييرها، وتعمل على تحقيق أهدافها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يُشترط كذلك أن يكون لهذه الوكالات الدولية المُتخصصة في المجال البيئي مقرات إقليمية موزعة في العديد من دول الأعضاء، إضافة إلى مقرها الرئيسي.

2. تتميز الوكالات الدولية المتخصصة بأن نشاطها محدود، وهذا لأنها تُركز كل جُهودها الخاصة بالتعاون الدولي في بعض المجالات غير السياسية، والتي منها المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصحي والإنساني والبيئي...الخ، وهذا طبقا لما جاء في المادتين **55** و**56**[(10)] من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي نجد أن الوكالات الدولية المتخصصة جاءت من أجل ممارسة نشاطها في مجال من المجالات الدولية، حيث نجد أن صندوق النقد الدولي مثلا وجد من أجل ممارسة نشاط له علاقة بالنقد والقرض، والمنظمة البحرية العالمية تُمارس نشاطا له علاقة بمجال الملاحة البحرية، ومنظمة الصحة العالمية تتصل بكل ماله علاقة بالصحة،

---

(10)- أنظر: تنص المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً ".

وتنص المادة (56) من نفس الميثاق على أنه:" يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

والوكالة الدولية للطاقة الذرية تنشط في المجال النووي...الخ، وعليه نستنتج أن الوكالات الدولية المُتخصصة (المُنظمات الدولية المتخصصة) جاءت بُغية ممارسة نشاط مُنظم في قطاع معين ومُتخصص.

3. يُعرف عن الوكالات الدولية المُتخصصة بأنها تتصف بالعالمية، وهذا لأنها تُصنف ضمن المُنظمات العالمية من حيث التكوين، وتضم عددا كبيرا من الدول التي ترغب في الحصول على العضوية داخل هذه الوكالات الدولية المُتخصصة، الأمر الذي يجعلها قادرة على أن تقوم بكل وظائفها بصفة مُباشرة في نطاق المجتمع الدولي بأكمله، وبهذا فهي خاضعة لمعيار العالمية من حيث ممارسة كل أنشطتها وأهدافها التي تعود بالنفع العام على كامل البشرية.

4. من حق الوكالات الدولية المتخصصة أن يكون لها استقلال مالي يتمثل في وجود ميزانية مستقلة خاصة بها تتكون من جميع الاشتراكات التي تقوم بدفعها الدول الأعضاء.

5. يُشترط لإنشاء وكالة دولية مُتخصصة أن يكون لها تنظيم هيكلي خاص بها، والذي يتكون من جمعية عامة (مؤتمر عام) يكون مُكلفا بوضع الخطط والبرامج والميزانية، كما يُشرف كذلك على انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي، وتعيين المدير العام[11].

---

(11)- أنظر: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص: 390.

وعليه نجد أن دور المجلس التنفيذي يتمثل في قيامه بمهام الوظيفة التنفيذية، في حين أن الجهاز الإداري الذي يتكون من الأمانة العامة مُمثلة في شخص المُدير العام، وعدد كبير من الموظفين الذين يشتغلون في مُختلف الأقسام والإدارات، وهذا بُغية تصريف كل الأمور الإدارية والمالية.

6. لا يُمكن للوكالات الدولية المتخصصة أن تُنشأ إلا بمقتضى اتفاق حكومي أي بمعنى اتفاق بين حكومات الدول، ويخرج عن هذا الوصف الكيانات التي يتم تأسيسها بموجب اتفاق بين الأفراد أو الهيئات والجماعات الخاصة، والتي يُطلق عليها المنظمات غير الحكومية، ومثال ذلك نجد كل من: منظمة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، منظمة العفو الدولية، جمعيات حقوق الإنسان،...الخ، كما تختلف كذلك عن الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة التي تُنشأ بموجب قرار يكون صادر إما عن الأجهزة الرئيسية أو الفرعية للأمم المتحدة.

7. إن العضوية في الوكالات الدولية المتخصصة هي عضوية مفتوحة لكل دولة ترغب في الانضمام، وهذا بعكس المنظمات الإقليمية التي نجد أن العضوية فيها تكون محدودة ومُقيدة بجملة من المعايير نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: معيار الموقع الجغرافي، معيار التضامن، معيار المصالح المُشتركة،...الخ، وبالتالي يُمكن القول أن المُنظمات الإقليمية لو سمحت بفتح باب العضوية أمام جميع الدول،

فإنها تفقد خاصيتها وتكتسب خاصية العالمية، وتصبح مثلها مثل الوكالات الدولية المُتخصصة، وهذا الذي لا يُمكن أن يحدث أبدًا.

المحور الثالث: الوكالات الدولية المُتخصصة تتحكم فيها مجموعة من المبادئ الأساسية.

تحكم الوكالات الدولية المُتخصصة مجموعة من المبادئ الأساسية نذكرها تباعا وفقا لما يلي:

1. يُشترط في الوكالات الدولية المُتخصصة – المنظمات الدولية المُتخصصة– عنصر الصفة الدولية، وهذا لأن تأسيس الوكالة الدولية يتم عن طريق كيانات تتصف بوصف الدولة وتتمتع بكامل السيادة، وهي الدولة التي يُمثلها الأشخاص أو الهيئات الذين يتم اختيارهم من طرف حكومة كل دولة أرادت الانضمام إلى الوكالات الدولية المُتخصصة.

وبالتالي، فإن الوكالات الدولية التي يتم تأسيسها بهذا الشكل يُطلق عليها الوكالات الدولية الحكومية، أما التي يتم تأسيسها خارج هذا النطاق، وهذا باتفاق الأفراد أو الهيئات أو الجماعات الخاصة، فإنها تسمى المنظمات الدولية غير الحكومية، وهذا مثل: اتحاد المحامين العرب، جمعية الصليب والهلال الأحمر، جمعيات حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولي[12].

---

(12)– أنظر: علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، العراق، 2012، ص: 33 وما بعدها.

وعليه تتضح لنا صفة الدولية في الوكالات الدولية غير الحكومية من خلال اتحاد الجمعيات الدولية الذي عرفها بأنها:" جمعية تتكون من ممثلين لعدة دول، من حيث مهامها وتشكيل إدارتها، ومصادر تمويلها تُعد دوليا، ولا تعمل من أجل الربح، كما أنها تستفيد في علاقاتها مع المُنظمات الدولية الحكومية من النظام الاستشاري"[13].

2. تتمتع الوكالات الدولية المتخصصة – المنظمات الدولية المتخصصة– بالإرادة الذاتية التي تُمكنها من اكتساب الشخصية القانونية الدولية، والتي تكون منسوبة لها وحدها دون الحكومات أو الدول الأعضاء، مما يُمكنها من اكتساب التميز والحصول على الاستقلال عمن أنشأها، وبهذا فهي تُعبر في الأخير عن الهدف الذي أنشأت من أجله[14].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن الإرادة تُعطي للوكالة أو المُنظمة الحق في أن تكتسب حقوقا، وتتقيد بتنفيذ العديد من الواجبات، ففي سنة **1949** تم ولأول مرة الاعتراف لصالح المُنظمة بالإرادة الذاتية، وهذا بمقتضى الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بغية تعويض موظف عن الأضرار التي لحقته من طرف منظمة الأمم المتحدة.

---

(13)– **أنظر**: بوطوطن سميرة، المرجع السابق، ص: 22.

(14)– **أنظر**: محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ط1، الدار الجامعية، مصر، د.ت، ص: 37.

وبالتالي نجد أن تمتع الوكالة الدولية أو المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية – الشخصية القانونية الدولية– ينجم عنه جملة من النتائج نذكرها كما يلي[15]:

- كل الأعمال والتصرفات القانونية التي تصدر عن الوكالة أو المُنظمة تُنسب إليها قانونا، وليس إلى الدول الأعضاء المُنضمين إليها.
- من حق الوكالة أو المنظمة أن تظفر بذمة مالية مُستقلة عن جميع الذمم المالية للدول الأعضاء الموجودين فيها.
- من حق الوكالة أو المنظمة أن تكتسب أهلية التقاضي طبقا لأحكام القانون الدولي.
- بناءً على ما تتمتع به الوكالة أو المنظمة من أهلية، فإنه يكون لها الحق في إبرام الاتفاقيات الدولية، والمُشاركة في وضع وصياغة قواعد القانون الدولي.
- من حق الوكالة أو المُنظمة أن تتعاقد مع من ترى فيهم إمكانية تحقيق مصالحها وأهدافها التي أنشئت من أجلها.
- تسعى الدول أو الحكومات من خلال اتحاد إرادتها إلى إنشاء منظمة أو وكالة تبتغي من ورائها تحقيق جُملة من الأهداف تتسم بالديمومة والاستمرارية، وهذا لاعتبارات عامة تكون مُشتركة بين جميع الدول الأعضاء، الأمر الذي يجعلها تعمل باستمرار وثبات بُغية تحقيق أهدافها المرسومة والمُسطرة.

---

(15)– أنظر: عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص: 42 وما بعدها.

- إن الأهداف التي تصبو الوكالة أو المُنظمة الدولية إلى تحقيقها، قد تكون عامة وشاملة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية)، وهذا مثل منظمة الأمم المتحدة التي نجد أن كل أجهزتها مُسخرة في سبيل تسوية المنازعات التي تُثار بشأن تهديد السلم والأمن الدوليين، كما نجد كذلك منظمة التجارة العالمية التي تكون أهدافها محدودة وذات خصوصية تخص فقط كل ماله علاقة بالشأن الاقتصادي، وفي حالات أخرى قد تنشأ الوكالة أو المنظمة الدولية من أجل تحقيق هدف واحد، وهذا مثل الوكالات الدولية الخاصة بالبيئة أو منظمة تُعنى بشؤون البيئة يكون هدفها تحسين البيئة، والمُحافظة عليها من أي خطر أو تهديد قد يُصيبها.
- إن السند القانوني الذي بموجبه تُنشأ الوكالات الدولية المُتخصصة أو المُنظمات الدولية المُتخصصة هو ذلك السند الذي من خلاله يتم التعبير عن التقاء إرادات الدول الأعضاء، مما يعني أن لكل دولة من دول العالم كامل الحرية في الانضمام إلى الوكالة الدولية أو المنظمة الدولية متى تحققت لها شروط وضوابط الانضمام بُغية الحصول على العضوية، ومنه يتبين لنا أنه ليس من حق أعضاء الوكالة الدولية أو المنظمة الدولية، ولا حتى الوكالة الدولية أو المنظمة الدولية نفسها أن تجبر أي دولة على الانضمام دون رضاها أو رغبة منها، وهذا بغض النظر عن طبيعة ونوع الوكالة الدولية أو المنظمة الدولية[16].

---

(16)- أنظر: عبد المومن بن صغير، المرجع السابق، ص: 25 وما يليها.

وبالتالي يُمكن القول أن الاتفاق الدولي يُعتبر بمثابة الاتفاق المُنشئ للوكالة الدولية أو المنظمة الدولية، وأنه ركن أساسي لقيامها ونشأتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يُعتبر مصدر للعديد من قواعد المعاهدات المُنشأة[17] للوكالات الدولية أو المنظمات الدولية التي تحدد لنا أهداف الوكالة أو المنظمة، وكذا اختصاصاتها والقواعد التي من خلالها يُمكن أن تجعل كل أجهزتها صالحة بُغية مُسايرة كل التطورات والمستجدات التي تحدث في حياة الوكالة أو المنظمة خصوصا، وحياة المجتمع الدولي عموما.

وفي هذا الصدد، فقد عبرت المادة الأولى من المعاهدة المُنشأة لمنظمة الأمم المتحدة عن المعنى المقصود في الطرح المذكور أعلاه، وهذا بقولها:"... إن من مقاصد الأمم المتحدة...

(ج):- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".

---

(17)- لقد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى تعريف المعاهدات المُنشأة للمنظمات الدولية على أنها:" تلك المعاهدات التي تنطوي على كافة القواعد المُتعلقة ببنيان المُنظمة وقواعد تسيير نشاطها، وحدود ذلك النشاط، وهي التي تضع الأصول العامة، وتحدد السلطات التي يُمكن أن يجري من خلالها وضع قواعد قانونية تفصيلية في المُستقبل بواسطة الأجهزة الرئيسية للمنظمة، ومن ثم فإن تلك الوثيقة تكون قمة للهرم في تدرج القواعد القانونية الخاصة بالمنظمة الدولية".

عنوان الدرس الخامس: البحث في أهم الوكالات الدولية المتخصصة ذات العلاقة المباشرة بحماية البيئة.

عناصر الدرس الخامس:

- **المحور الأول: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (F.A.O).**
- **المحور الثاني: المنظمة البحرية الدولية (O.M.C.I).**
- **المحور الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.**

الدرس الخامس بعنوان: البحث في أهم الوكالات الدولية المتخصصة ذات العلاقة المُباشرة بحماية البيئة.

تتشارك منظمة الأمم المتحدة مع مجموعة من الوكالات أو المُنظمات الدولية المُتخصصة في معالجة العديد من المشاكل التي تحدث في العالم، والتي من بينها على وجه التحديد القضايا البيئية التي أصبحت تُشكل بحق مسألة معقدة وحساسة إلى أبعد الحدود.

وبالتالي هناك العديد من الوكالات أو المُنظمات الدولية المُتخصصة التي لها علاقة مُباشرة بالمجال البيئي، والتي هي عبارة عن هيئات تقوم العديد من الدول بإنشائها في إطار وجود اتفاق مُسبق فيما بينها يُجسد تكريس الاختصاص الذاتي المُعترف به لهذه الوكالات أو المُنظمات الدولية المتخصصة، وهذا كله من أجل الوصول إلى جملة الأهداف المُسطرة التي تجمع بين العديد من الدول المُشاركة[1].

وبالتالي نجد أن هذه الوكالات أو المُنظمات الدولية المُتخصصة، قد لعبت دورًا فعالا على المستوى الدولي من أجل حماية البيئة من كل الأضرار والمخاطر التي تُهددها، وهذا في إطار التحسيس ونشر الوعي الدولي حول كل ما يُهدد البيئة، وبالتالي سوف تقتصر دراستنا التعريفية على أهم الوكالات أو المُنظمات الدولية المُتخصصة المُتمثلة فيما يلي:

- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

---

(1)- أنظر: علواني أمبارك، المرجع السابق، ص: 615.

- المُنظمة البحرية الدولية.
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المحور الأول: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (F.A.O).

إن فكرة إنشاء منظمة دولية تهتم بمسألة النهوض بكل ما له علاقة بالإنتاج الغذائي ظهرت إلى الوجود خلال مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذي تم انعقاده في **ماي 1943** بمدينة فرجينيا، وقد عُهد إلى لجنة مؤقتة بإعداد مشروع المنظمة الجديدة الذي تم المُوافقة والتصديق عليه بتاريخ: **16 أكتوبر 1945** في مدينة كوبيك بكندا، ولهذا نستطيع القول أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة كانت أول مُنظمة دولية يتم إنشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية، وهي تسبق بذلك فترة قيام منظمة الأمم المتحدة. هذا ونجد أن مقر المنظمة موجود في مدينة روما[2].

ومما يُمكن قوله في هذا الصدد هو أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ارتبطت رسميا بمنظمة الأمم المُتحدة بتاريخ:**1949/12/14**، وهذا عندما قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بأن تُبدي الموافقة النهائية على الاتفاق الذي أبرمته منظمة الأمم المتحدة مع منظمة الأغذية والزراعة طبقا للقرار رقم **(50- د-1)**، وقامت منظمة الأغذية والزراعة بالمُوافقة على القرار الصادر عن الجمعية العامة لمُنظمة الأمم المُتحدة

(2)- أنظر: مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص: 556.

بتاريخ:**1946/09/13**، وبهذا نجد أن المُنظمة تضم **190** دولة عضو، وكانت الجزائر قد انضمت إلى مُنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتاريخ: **1963/11/19**[3].

ونجد أن من أهداف مُنظمة الأمم المُتحدة للأغذية والزراعة هو تحقيق ما يلي[4]:

- بناءً على خبرة موظفيها المُختصين في العديد من المجالات والميادين المُختلفة تعمل المنظمة على جمع المعلومات ذات العلاقة باختصاصها، وتحليل كل البيانات بُغية نشرها وجعلها في متناول المهنيين والخبراء بُغية تحقيق أهداف التنمية في جميع مستوياتها المُختلفة.
- من أهداف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أنها تسعى إلى وضع كامل خبراتها تحت تصرف جميع الأعضاء بُغية مُشاركتهم في رسم السياسات الزراعية داخل بلدانهم، والأخذ بيدهم من أجل التخطيط الفعال، وصياغة ترسانة قانونية قوية يكون لها أثرها في إرساء الإستراتيجيات القطرية التي تكون لازمة في تحقيق أهداف التنمية الريفية.
- العمل على توفير جو مناسب يُسهل عملية اللقاء بين البُلدان الأعضاء، وهذا من أجل القيام بوضع وصياغة الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة بكل القضايا التي تهم مجال التغذية والزراعة.

---

(3)- أنظر: جمال مانع عبد الناصر، المرجع السابق، ص- ص: 404- 406.

(4)- أنظر: محمد المجدوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص، ص: 583، 584.

- تقوم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بنقل المعرفة التقنية اللازمة إلى العديد من البلدان الأعضاء، وفي حالات أخرى يُمكن أن تُساعدهم بالتمويل قدر المُستطاع، وهي بالتالي تعمل مع برنامج التغذية العالمي والوكالات الإنسانية الأخرى على تقديم المساعدة الإنسانية في جميع صورها للبشرية جمعاء.

المحور الثاني: المنظمة البحرية الدولية (O.M.C.I).

إن الهيئة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية[5] هي من أهم الوكالات الدولية المُتخصصة التي تتبع منظمة الأمم المتحدة، فقد تم إنشاؤها طبقا لمؤتمر جنيف الذي انعقد في عام **1948**، وتم تغيير اسمها في عام **1982** لتصبح بذلك تُسمى **بالمُنظمة البحرية الدولية**، ولقد تم ربطها بمنظمة الأمم المُتحدة بناءً على اتفاقية حسب ما جاء في المادة **62** من ميثاق الأمم المتحدة، ولقد بلغ عدد أعضاء المُنظمة البحرية الدولية حاليا **171** دولة، وثلاثة أعضاء منتسبين[6].

---

(5)– لم يُعمل بالاتفاقية التي أنشأت المنظمة الدولية المعنية بشؤون النقل البحري، إلا في 17 مارس من العام 1958، وهذا عندما صادقت عليها إحدى وعشرون دولة من بينها سبع دول يملك كل منها أكثر من ملبون طن من السُفن، وبالتالي نجد أن المنظمة البحرية الدولية هي وكالة الأمم المتحدة المسئولة عن إضفاء السلامة والأمن والكفاءة على قطاع الشحن، ومنع التلوث الناجم عن السفن.

(6)– **أنظر**: طارق عزت رخا، المُنظمات الدولية المُعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص: 206.

وبالتالي نجد أن من الوظائف التي يُمكن أن تقوم بها المُنظمة البحرية الدولية ما يلي[7]:

- لقد اهتمت الاتفاقية المُنشئة للمنظمة البحرية الدولية بأن تأخذ على عاتقها توفير كل السُبل الممكنة التي يُمكن من خلالها ضمان السلامة والأمن في الملاحة البحرية، وتحقيق كفاية النقل البحري.
- عهدت المنظمة البحرية الدولية على العمل على تجنب كل أساليب التمييز في المعاملة، وهذا بتلافيها والقضاء عليها نهائيا، وذهبت كذلك إلى القيام بإزالة كل القُيود التي يُمكن أن تضعها الحكومات في طريق عمل الملاحة البحرية.
- تقوم إحدى اللجان التابعة للمُنظمة البحرية الدولية بالنظر في كل الإجراءات التعسفية التي من المُمكن أن تُعرقل أو تُثبط نشاط شركات الملاحة فيما يخص الملاحة البحرية.
- تسعى المُنظمة البحرية الدولية إلى خلق سُبل التعاون والتواصل وتبادل المعلومات بينها وبين الحكومات، وهذا على أساس كل ما له صلة بالمسائل الفنية الخاصة بعمل السُفن في مجال التجارة الدولية.

---

(7)– أنظر: جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية (دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية)، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر، ص: 520.

- تعمل المُنظمة البحرية الدولية جاهدة على حل كل المشاكل والنزاعات المُتعلقة بالملاحة البحرية، والتي تُحال إليها بصفة رسمية من أي جهاز أو وكالة مُتخصصة تتبع مُنظمة الأمم المتحدة.
- الدور الاستشاري للمنظمة البحرية الدولية، وهذا من خلال تقديمها لجملة التوصيات والاستشارات في كل ما يتعلق بالمسائل البحرية لكل الدول الأعضاء مع العمل كذلك على اقتراحها لمشاريع اتفاقيات خاصة بالملاحة البحرية، وهذا من خلال إقامتها وعقدها للعديد من المؤتمرات الدولية البحرية التي تُناقش فيها مشاريع هذه الاتفاقيات.

المحور الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي إحدى الوكالات الدولية المُتخصصة المُستقلة عن مُنظمة الأمم المتحدة، ولقد تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المؤتمر الدولي الذي انعقد بتاريخ:**1956/10/25** في مدينة نيويورك بالولايات المُتحدة الأمريكية، وبعد التصديق على المؤتمر الدولي من طرف العديد من الدول، نجده أنه دخل حيز النفاذ بتاريخ:**29/ 1957/07**[8].

(8)- أنظر: بوادي لعومرية، دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014- 2015، ص: 22.

وباعتبار أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تُعتبر بمثابة وكالة مُستقلة عن مُنظمة الأمم المتحدة، فقد تم تنظيم العلاقة بينهما بموجب اتفاقية أبرمت بتاريخ:**10/29/ 1957**، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ:**1957/11/14**، ويقع مقر الوكالة في مدينة فيينا.

هذا، وتنص المادة **الأولى** من الاتفاقية التي تُنظم العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومُنظمة الأمم المتحدة بأن الوكالة تُقر اختصاصات الأمم المتحدة، كما وردت في ميثاقها، في مجال السلم والأمن الاجتماعي، ومجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي، وأن الوكالة ستمارس مسؤولياتها "دون إخلال بحقوق ومسؤوليات الأمم المتحدة في مجال استخدام الطاقة الذرية، ومن أجل أهداف سلمية"[(9)].

وعليه نجد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تسعى هي الأخرى إلى تحقيق جملة من الأهداف نُجملها فيما يلي[(10)]:

- تسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تسخير الطاقة الذرية في كل ما له علاقة بخدمة قضايا السلم والأمن الدوليين، وكذا المجالات الأخرى التي من بينها مجال البيئة والصحة...الخ.
- تسهر الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفة شخصية على وضع كل المُعدات والمُنشآت التي تُستخدم في الأبحاث المُتعلقة باستعمال الطاقة الذرية ذات الأغراض السلمية.

---

(9)- أنظر: مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص: 589.

(10)- أنظر: مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص، ص: 589، 590.

- تضمن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن كل ما تقدمه من معونة لا يُمكن أن يُستخدم في الأغراض الحربية والنووية.
- تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتبادل الخبرات العلمية والفنية مع الدول الأعضاء، بالإضافة إلى قيامها بإجراء تدريبات للعلماء المُختصين في مجال الطاقة الذرية.
- تتعاون الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع مُختلف الهيئات الدولية المعنية، والتي تُسخر كل جهودها وإمكانياتها ووسائلها في سبيل وضع قواعد الوقاية الصحية التي تحمي البشرية من كافة مخاطر وأضرار الإشعاعات النووية، بالإضافة إلى حمايتها للأرواح والممتلكات أثناء القيام بعملية نقل المواد ذات الإشعاع الخطير.

عنوان الدرس السادس: الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة.

عناصر الدرس السادس:

- **المحور الأول: منظمة التجارة العالمية.**
- **المحور الثاني: منظمة الصحة العالمية.**
- **المحور الثالث: منظمة العمل الدولية.**

الدرس السادس بعنوان: الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة.

يُمكن القول أنه بالإضافة إلى الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة التي وجدنا أن لها علاقة مُباشرة بحماية البيئة، فإن هناك كذلك وكالات أو منظمات دولية متخصصة لا تعتبر مسألة حماية البيئة من أولوياتها أو اهتماماتها الأساسية والرئيسية، إلا أن طبيعة النشاط الذي تمارسه يفرض عليها بطريقة غير مباشرة القيام بحماية البيئة، ولعل من أهم هذه الوكالات نجد ما يلي:

- منظمة التجارة العالمية.
- منظمة الصحة العالمية.
- منظمة العمل الدولية.

المحور الأول: منظمة التجارة العالمية.

يتجلى لنا الهدف الرئيسي للمُنظمة العالمية للتجارة في القيام بتحقيق حرية التجارة الدولية، وعلى هذا الأساس نجد أن منظمة التجارة العالمية تسعى دوما إلى القضاء على كل أشكال وصور المعاملة التمييزية التي تتعلق بانسياب التجارة الدولية، وبالتالي القضاء على كافة العراقيل والصعوبات التي تمنع تدفق حركة التجارة فيما بين الدول[1].

(1)- أنظر: علواني أمبارك، المرجع السابق، ص: 619.

وبالتالي نجد أن منظمة التجارة العالمية، قد نشأت مع نهاية الجولة الثامنة من المفاوضات الخاصة باتفاقية الجات **GATT (جولة الأورجواي سنتي 1986م و1994م)**، والتي انتهت في مدينة مراكش بالمغرب، وهذا لتبدأ عملها في:**1995/01/01** باسم منظمة التجارة العالمية **(WTO)**، ومما يمكن القول معه، فإن منظمة التجارة العالمية هي بمثابة الوريث الشرعي والحقيقي لاتفاقية الجات **(الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة)** التي نشأت عام **1947م**، حيث أصبحت هي المنظمة الجديدة في كل ما يتعلق بالتنظيم والتنفيذ والمراقبة لكل أحكام والتزامات واتفاقيات التجارة الدولية[2].

وإضافة إلى ذلك، فإن منظمة التجارة العالمية هي منظمة مستقلة، ولا تتبع أي منظمة من منظمات الأمم المتحدة، حيث يحكمها أعضاؤها، ومقرها الرئيسي موجود في جنيف وليس لها فروع، كما نجد أن عدد الموظفين الذين يعملون فيها يقارب **600** موظف، وميزانيتها السنوية تفوق **160** مليون فرنك سويسري (أي حوالي **130** مليون دولار)، ويتم تمويل هذه الميزانية من خلال اشتراكات الدول الأعضاء[3].

---

(2)- أنظر: إبراهيم الناصر، التجارة العالمية وآثارها الثقافية وموقف المملكة فيها، وهذا على الرابط الالكتروني التالي:
https://arablib.com/harf?view=book&lid=3&rand1=RGlteGgzUWxLd3BT&rand2=YV5rQlRkUllaVzB6

وقد تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/02/19، وعلى الساعة: 19:00 مساءً.

(3)- أنظر: إبراهيم الناصر، المرجع نفسه.

وعليه نجد أن منظمة التجارة العالمية، ومن خلال جملة الصلاحيات الواسعة التي تمارسها، فإنها تسعى إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية[4]:

- تقوم بوضع مدونة قواعد التعامل في إطار تحرير التجارة الدولية، وتنظيم كافة آلياتها، وهذا من أجل إيجاد نظام تجاري دولي يكون أكثر انفتاحا وعدلا.
- العمل على تحرير المبادلات التجارية من خلال إزالة كل العوائق، ومكافحة جميع أشكال وصور الحماية.
- تعزيز التجارة البينية بين جميع الدول الأعضاء، والعمل على تكريس مبدأ عدم التمييز في كامل العلاقات التجارية القائمة بين جميع الدول الأطراف.
- خلق البيئة المناسبة التي تُساعد على توفير مناخ دولي يكون مُلائما للمنافسة التجارية العادلة.
- القيام بتشجيع تدفق الاستثمارات، وخلق فرص عمل جديدة.
- تحقيق قدر كبير من الشفافية في كل القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالتجارة.
- تسعى منظمة التجارة العالمية تحت إشرافها إلى حل وتسوية كامل الخلافات التجارية، وهذا من خلال هيئة تسوية المنازعات التجارية.

---

(4)– أنظر: أسامة بن جعفر فقيه، معالي وزير التجارة، منظمة التجارة العالمية واستحقاقات العضوية، 1427 هجري– 2006 ميلادي، ص: 05، وهذا على الرابط الالكتروني التالي:
https://www.dopdfwn.com/cacnretra/scgdfnya/kutubpdfcafe-XM38B.pdf
وقد تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/02/19، وعلى الساعة: 19:40 مساءً.

- خلق الفرص للدول النامية والأقل نموًا من أجل الاندماج في النظام التجاري المُتعدد الأطراف.
- قيام منظمة التجارة العالمية بإرساء وترسيخ الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية في إطار العلاقات التجارية المُتعددة الأطراف، والتي من بينها:- مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية، مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الشفافية، مبدأ حماية الصناعة المحلية الناشئة.

المحور الثاني: منظمة الصحة العالمية.

إن فكرة إنشاء منظمة دولية للصحة ظهرت من خلال أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عُقد عام **1945**، وفي **15 فبراير** من العام **1946** قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المُتحدة من خلال الاجتماع الأول له بتشكيل لجنة تحضيرية تتكون من مجموعة من الخبراء المختصين في المسائل الصحية، وهذا من أجل إعداد مشروع منظمة الصحة العالمية، وبالفعل قامت اللجنة التحضيرية بإقرار مشروع للمنظمة أثناء اجتماعاتها التي تمت في باريس خلال الفترة الممتدة من **18 مارس** إلى **05 أفريل** من العام **1946**، أين تم توقيع الاتفاقية التي قامت بإنشاء منظمة الصحة العالمية في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ **22 جويلية** من العام **1946**، وهذا عند اكتمال عدد التصديقات الذي وصل إلى حوالي **26** تصديقا، أي

تصديق **26** دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية، وقامت المنظمة بمقرها في جنيف بعقد أول جمعية لها في **24 جوان** من العام **1948**[5].

وبهذا نجد أن المنظمة العالمية للصحة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تتمكن من خلالها بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية مع كل دول العالم، كما أن لها دور أساسي وفعال في القضاء على العديد من الأمراض والأوبئة، وبهذا نجد أن دستور منظمة الصحة العالمية، قد أكد على ضرورة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة التي تُعتبر إحدى الحقوق الرئيسية لكل الأشخاص الموجودين في العالم، وهذا دون تمييز بينهم سواء بسبب الدين أو العرق أو حتى بسبب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وعليه تظل منظمة الأمم المتحدة في تعاون مُستمر ودائم مع منظمة الصحة العالمية في كل الأمور التي تكون مُتصلة بالرعاية الصحية[6].

ومن جهة أخرى، فقد قام دستور المنظمة بمنحها حق المراقبة والتفتيش على كافة موانئ السفن، حيث بإمكانها أن تتأكد من أن المياه نقية وصافية وصالحة للشرب، وأن الأطعمة المُخزنة أو التي يتم تداولها بعيدة كل البُعد عن الملوثات الهوائية، وغير ذلك من أنواع الفيروسات والبكتيريا التي يُمكن أن تلحق بها، وعليه فباستطاعة منظمة الصحة العالمية أن تتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل وضع كافة المعايير الصحية الخاصة بالبيئة، وهذا في إطار التعاون المُشترك الذي يسمح بتحديد ووضع الحدود

---

(5)- **أنظر**: مفيد شهاب، المرجع السابق، ص: 563.

(6)- **أنظر**: علواني أمبارك، المرجع السابق، ص: 621.

الخاصة بكل مادة من المواد الملوثة، وبناءً عليه فقد قامت منظمة الصحة العالمية بوضع برنامج يسمى بـ (**Sixth General Programmed of Work**)، والذي سعى إلى تحقيق أربعة أهداف أساسية ومهمة خلال الفترة الممتدة من سنة **1973** إلى سنة **1978**[7].

وفي الأخير نجد أن دستور منظمة الصحة العالمية، قد أشار إلى جملة من الوظائف التي يُمكن من خلالها تحقيق العديد من الأهداف المتمثلة في[8]:

- تسعى منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة إل رفع المستوى الصحي لجميع الشعوب، وهذا دون استثناء أي طائفة منها.
- توجه منظمة الصحة العالمية كل صلاحياتها وسلطاتها إلى ما يخدم ميدان العمل الصحي.
- تقوم بتقديم المساعدة الفنية المناسبة للحكومات بناءً على طلبها، وفي حالة الطوارئ تتدخل من أجل تقديم يد العون للحكومات شريطة أن تقبل بذلك، وهذا من أجل تعزيز مجال الخدمات الصحية.
- مُستعدة دوما لمساعدة شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية في حالة طلبت الأمم المتحدة ذلك، وهذا بخصوص الخدمات والتسهيلات الصحية المُمكنة.

---

(7)- أنظر: علواني أمبارك، المرجع السابق، ص: 621.

(8)- أنظر: محمد المجدوب، المرجع السابق، ص: 586.

- تتعاون مع الوكالات الدولية المتخصصة على القيام بإدخال تحسينات في كل ما يخص العمل والاقتصاد والإسكان والتغذية، وغيرها من مجالات الصحة البيئية.
- تقوم منظمة الصحة العالمية في إطار المهام المُسندة إليها باقتراح مشاريع الاتفاقيات والأنظمة والاتفاقات، مع وضع مجموعة من التوصيات تخص الشؤون الصحية الدولية.
- تعاون منظمة الصحة العالمية مع الوكالات الدولية المُتخصصة، وهذا فيما يتعلق بالصحة العامة والرعاية الطبية من خلال القيام بدراسة جميع التقنيات الإدارية والاجتماعية التي لها تأثير على الجانبين الوقائي والعلاجي.
- مُساعدة الدول الأعضاء في الحصول على المعلومات العلمية والتقنية التي تهم شُعوبها في مجال شؤون الصحة.

المحور الثالث: منظمة العمل الدولية.

لقد كانت مسألة الاهتمام بوضع الطبقة العاملة أو الشغيلة في المُجتمعات من أهم المشاكل التي شغلت بال البشرية منذ زمن طويل جدًا، الأمر الذي جعل من التنظيم الدولي يهتم بهذه المشكلة، وهذا من خلال منظمة العمل الدولية التي عبرت صراحة وعلنية عن قبولها بالاهتمام بفئات المال وأرباب الأعمال فضلا عن حكومات الدول الأعضاء.

وفي عام **1901م** أنشأت لجنة أطلق عليها تسمية الاتحاد القانوني الدولي لحماية الطبقة العاملة، والذي عمل على القيام بمجهودات كبيرة خصوصا فيما يتعلق بمسألة تنظيم العمل بما يكفل كل الحقوق الخاصة بالطبقة العاملة أو الشغيلة، وخصوصا ما تعلق منها بتحديد ساعات العمل وتشغيل النساء والأحداث[9].

وفي خضم أحداث الحرب العالمية الأولى حدث التطور الثاني في مجال التنظيم الدولي الذي اتجه في إطار مؤتمر الصلح لعام **1919م** إلى تضمين معاهدات الصلح ما يُسمى بالنظام الأساسي لمنظمة دولية تسهر على تحقيق الرعاية والحماية للطبقة العاملة أو الشغيلة، وبالفعل تم تضمين النظام الأساسي للمنظمة الدولية بعد إجراء العديد من المداولات في مؤتمر الصلح في القسم الثالث عشر من معاهدات فرساي.

وبالرغم من أن اتفاقيات فرساي للسلام، قد تضمنت في أحد أقسامها نصوصا تخص ميثاق منظمة العمل الدولية، إلا أن هذه الأخيرة بدأت مسار حياتها حتى قبل أن تخرج عصبة الأمم إلى حيز الوجود، وفي هذا الوقت بالتحديد لم يكن قد تم التصديق بعد على ميثاقها، ومع انهيار العصبة مع أعقاب الحرب العالمية الثانية، نجد أن منظمة العمل الدولية قد واصلت واستمرت في ممارسة نشاطها، حيث قرر مؤتمر مونتريال الذي عُقد عام **1946م** أن نصوص القسم الثالث عشر من اتفاقيات فرساي منفصلة وغير مرتبطة إطلاقا بعهد العصبة[10].

---

(9)- أنظر: جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص: 525.

(10)- أنظر: مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص، ص: 550،551.

وعلى إثر قيام الأمم المتحدة حدث اتفاق في عام **1946** جمع بين كل من منظمة العمل الدولية والهيئة العالمية، وبمقتضاه تم الاعتراف بمنظمة العمل الدولية كوكالة دولية متخصصة من طرف الأمم المتحدة، الأمر الذي سمح لمنظمة العمل الدولية أن تسعى إلى تحقيق أهدافها المُبينة في دستورها، وإن كان قد طرأ على دستور منظمة العمل الدولية بعض التعديلات الطفيفة، فإن أهمها يتمثل في **إعلان فيلادلفيا**[11] الصادر في **10 ماي** من العام **1944** الذي حل محل المادة **427** المُضمنة في اتفاقيات السلام، وقد أصبح هذا الإعلان جزء لا يتجزأ من النص الأصلي لمنظمة العمل الدولية[12].

إذا كان دستور منظمة العمل الدولية لم ينص صراحة على تحديد الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، إلا أنه وبالرجوع إلى ديباجة الدستور الخاص بالمنظمة يُمكننا استخلاص جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي[13]:

- تسعى منظمة العمل الدولية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتي على أساسها يتجسد لنا السلام العالمي الدائم.
- تقوم منظمة العمل الدولية بتحسين المستوى المعيشي للعمال، مما يُساهم في استقرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهم.

---

(11)- صدر **إعلان فيلادلفيا** في عام 1944، وهذا من أجل التأكيد على أن العمل ليس بسلعة، وأنه لابد من تأكيد كفالة حرية التعبير، وفسح المجال من أجل إنشاء وتأليف الجمعيات، بالإضافة إلى تحقيق الرفاهية لجميع البشر، وهذا بغض النظر عن ألوانهم أو معتقداتهم أو جنسياتهم.

(12)- **أنظر**: مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص: 551.

(13)- **أنظر**: مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص: 552.

- دائما ما تقوم منظمة العمل الدولية بالتعاون والاشتراك مع أصحاب الأعمال والعمال وحكومات الدول الأعضاء في وضع العديد من المُقترحات التي يُراد بها ضبط الحد الأدنى للمستويات الدولية للعمل.
- إن إعداد الاتفاقيات الدولية من طرف منظمة العمل الدولية دائما ما تكون موضوعاتها مرتبطة بتحسين أجور العمال، وضبط ساعات العمل، وتحديد الحد الأدنى لسن العامل الذي يسمح له بالعمل، وكذا تكريس السلامة للعمال من أخطار العمل والتعويض المادي والمعنوي عن كل ما يُصيبهم أثناء العمل، مع إقرار حرية الاجتماعات وممارسة العمل النقابي، والحق في التأمين الاجتماعي.
- عادة ما تقوم منظمة العمل الدولية بجمع البيانات والإحصاءات التي يُراد بها معرفة أوضاع العمل، وكذا حصر كل المُشكلات التي تواجه العمال، وهذا من أجل حلها بُغية الوصول إلى بيئة عمل مُناسبة للجميع.
- تعمل منظمة العمل الدولية على تقديم يد المُساعدة والمعونة الفنية لجميع أعضائها، والتي عادة ما تكون عبارة عن دراسات قام بإعدادها الخُبراء المُختصين، وكذا مُساعدة الدول الأعضاء على إنشاء مراكز للتدريب تختص بكل ماله علاقة بشؤون العمل، مع تمكين الباحثين من الحصول على منح دراسية يكون الهدف من ورائها تحسين قُدراتهم ومعارفهم واكتسابهم لخبرات جديدة في مجال العمل.

عنوان الدرس السابع: دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المُستدامة.

عناصر الدرس السابع:

- **المحور الأول: نشأة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (U.N.E.P).**
- **المحور الثاني: قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتحقيق أهدافه تماشيا مع مجال تخصصه.**
- **المحور الثالث: تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تفعيل الحماية الدولية للبيئة.**

الدرس السابع بعنوان: دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المُستدامة.

لقد أضحت مسألة حماية البيئة في إطار المشاكل التي تواجهها من السمات الأساسية التي تميز العلاقات الدولية، وهذا على أساس أنه من غير الممكن مواجهتها والتصدي لها بصورة انفرادية دون وجود تكاثف وتعاون دولي على جميع المستويات، ومن هنا بات من الضروري على المجموعة الدولية أن تسعى إلى توحيد جهودها في إطار العمل المُشترك فيما بينها إلى البحث عن أفضل الحلول التي يُمكن من خلالها مواجهة كل أنواع المشاكل التي تُجسد بحق تهديد خطير يمس كامل الجنس البشري.

وبالتالي نجد أن ميثاق الأمم المتحدة، قد أشار إلى الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وبين لنا صلاحيات كل جهاز في خلق العديد من الأجهزة الفرعية التي يراها مناسبة وضرورية لمجال تخصصه، وبناءً عليه تظل قضية البيئة بمختلف تشعباتها تُثير قدرًا كبيرًا من الاهتمام خلال العقود الثلاثة الأخيرة، باعتبار أن إدارة الموارد الطبيعية وحمايتها من الأولويات الأساسية التي تحقق مصلحة الأجيال الحاضرة، وتحفظ مصلحة الأجيال المستقبلية[1].

---

(1)- أنظر: محمد السعيد الدقاق، حول مبدأ التُراث المُشترك للإنسانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص، ص: 34، 35.

المحور الأول: نشأة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (U.N.E.P).

يُمكن القول أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة **(U.N.E.P)** لم يكن وليد الصدفة، بل جاء من منطلق إرادة دولية فعالة مُستندة في ذلك على ميثاق الأمم المتحدة الذي بلور الهيكلية الدولية لهذا البرنامج، وجعلها أساس العمل الذي يدور في خضمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنه كان للوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة دور في مجال أنشطة البيئة، وهذا حتى قبل مؤتمر استوكهولم، مما يعني أن البوادر الأولى وراء إنشاء البرنامج البيئي التابع للأمم المتحدة جاء بناءً على خطة العمل المقترحة، وما تضمنته من توصيات تم الاتفاق عليها في مؤتمر استوكهولم لسنة **1972**[3].

وعليه نجد أن مؤتمر استوكهولم لسنة **1972** كان السباق في الاعتراف بقضية البيئة، واعتبارها مسألة دولية تهم كافة الفاعلين في المجتمع الدولي، كما أنه حاول أن يضع لنا مفهوم للبيئة في إطار مؤسسي تابع للأمم المتحدة، وبالتالي فإن إنشاء برنامج

---

(2)– أنظر: طلال بدر عبد الله الحمداني، دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة الدولية، رسالة مُقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، جمهورية العراق، 2014، ص: 31.

(3)– أنظر: من الجدير بالذكر أن هناك وكالات – منظمات– دولية متخصصة قامت بالاهتمام بالبيئة، وهذا قبل إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث نجد على سبيل المثال: منظمة الفاو، المنظمة الاستشارية للملاحة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم واليونسكو، ولمزيد من التفصيل أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص: 921.

الأمم المتحدة للبيئة[4] تم بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في **15** من **كانون الأول** عام **1972** تحت رقم **2997**[5]، وهذا ترسيخا لصلاحيات الجمعية العامة المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة.

لقد عرفت مرحلة إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة احتدام منافسة سياسية شرسة قائمة بين مختلف دول العالم، وبالخصوص الدول المتقدمة التي كانت جد متخوفة على مصالحها الاقتصادية جراء الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفت خلال هذه الفترة، بالإضافة إلى أن هذه الدول المتقدمة، قد اصطدمت بخطط العمل التي وضعها البرنامج، والتي شملت جملة من التوصيات كان لها طابع الإلزامية، وعليه نجد أن قرار الجمعية العامة الخاص بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد تضمن ضرورة موافقة الجمعية العامة على القيام بتنفيذ كل الترتيبات المالية والمؤسسية الخاصة بالبرنامج، كما نجد أن القرار اشترط أن يكون القائم على برنامج الأمم المتحدة للبيئة مديرًا تنفيذياً يتم انتخابه بعلم ومعرفة الجمعية العامة، وأن تعيين أعضاء المجلس التنسيقي للتعاون البيئي يجب أن يكون ممثلا لكافة الأجهزة والمنظمات التي تنبثق عن الأمم المتحدة فيما يخص

---

(4)- إن عبارة United Nations Environment Programme تعني برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي تم اختزالها حصرًا في (UNEP).

(5)- **أنظر:** طلال بدر عبد الله الحمداني، المرجع السابق، ص: 32.

البرنامج، وتكون خاضعة بصفة مباشرة لرئاسة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[6].

وبالرجوع إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في **15 كانون الأول** من العام **1972** تحت رقم **2997**، نجده أنه عرف لنا برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا للشكل الآتي:" إنه التنظيم المؤسسي الدائم في منظمة الأمم المتحدة المعني بحماية وتحسين البيئة الإنسانية"[7]، ومما يُستشف من هذا التعريف هو أن الأمم المتحدة خصت هذا البرنامج بصفة الدوام والاستقرار مثله مثل المنظمات الدولية المُتخصصة، وأن تمتعه بصفة الدوام سيتمكن من ممارسة نشاطه في أي وقت يُريد حسب ما يراه مناسبا له[8].

كما عرف لنا الدكتور **محمد سامي عبد الحميد** برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه:" جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة يتمتع باستقلال ذاتي وكيان متميز، يختص بشكل رئيسي بكافة جوانب حماية البيئة على المستوى العالمي، وتُسند إليه مهمة تنسيق كافة الجهود الدولية المعنية بحماية البيئة"[9].

---

(6)– لقد تشكل مجلس الإدارة في بداية الأمر من 27 عضوًا، قامت باختيارهم لجنة الإعداد لمؤتمر استوكهولم، ثم زاد يعد ذلك العدد ليصل إلى حوالي 58 عضوًا، ولمزيد من التفصيل يرجع إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، النسخة العربية، وهذا للفترة الممتدة من:1971/06/16 إلى 1972/06/16، الوثيقة المرقمة (A/8707)، ص: 479.

(7)– **أنظر**: طلال بدر عبد الله الحمداني، المرجع السابق، ص: 33.

(8)– **أنظر**: فخري رشيد المهنا وصلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، دار العاتك، القاهرة، مصر، د.ت، ص: 31.

(9)– **أنظر**: محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج1، ط9، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص، ص: 156، 157، كما ويتوافق هذا التعريف مع ما جاء في نص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: " للجمعية العامة أن تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها".

وفي تعريف آخر هو:" السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول أعمال البيئة العالمي، والتي تشجع على التنفيذ المتماسك للبعد البيئي في التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، والتي تنهض بدور النصير الرسمي للبيئة العالمية"[10].

وعُرف البرنامج كذلك بأنه:" الجهاز المسئول عن قيادة العمل البيئي، وتشجيع المشاركة الدولية في حماية البيئة من خلال تمكين الدول من تحسين نوعية بيئتها، والعمل على عدم الإضرار بحقوق الأجيال المُستقبلية"[11].

من خلال التعاريف المذكورة أعلاه، والتي أعطيت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يتبين لنا أنها استقرت كلها على تمتع البرنامج بصفة الدوام والاستقرار، مما يجعله يذوب في الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة، حيث أنه يقوم بممارسة اختصاصاته باسم ولحساب المنظمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يُمثل أداة عمل منظمة الأمم المتحدة على المستوى الدولي، وهذا على أساس أنه جهاز فرعي للمنظمة، وبإمكانه أن يُمثلها تمثيلا كاملا بدون زيادة أو نقصان[12].

---

(10)- أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الإستثنائية، والصادر في تاريخ 28 حزيران من العام 1997 تحت رقم (19-2)، وهذا في الوثيقة المُرقمة (UNEP/GCSS/VIII/INF/11).

(11)- أنظر: توقعات البيئة العالمية، 3، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مكتب غرب آسيا، المنامة، البحرين، 2002، ص: 02.

(12)- أنظر: أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المُنظمات الدولية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص: 56 وما يليها.

المحور الثاني: قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتحقيق أهدافه تماشيا مع مجال تخصصه.

يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بجعل أهدافه تتطابق مع المقاصد الرئيسية والأساسية للأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أنه:" جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم، وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة"، وعليه نجد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يسعى جاهدًا إلى تسخير كل إمكانياته بُغية التعامل مع مختلف القضايا التي تمس البيئة، والتي من أهمها سوء استخدام الموارد الطبيعية والتدهور البيئي، وهذا لما لها من تأثير وتهديد للوجود البشري في العالم كله، وتتمثل أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في[13]:

- يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تحقيق كل سُبل التعاون الدولي من أجل حماية البيئة، وهذا من خلال قيامه بتقديم التوجيهات التي ترصد لتنفيذ السياسات البيئية التي قام بوضعها لغرض المحافظة على المجال البيئي.
- في سبيل القيام بتنسيق البرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصياغة إرشادات السياسة العامة البيئية متضمنة التوجيهات التي يسهل تنفيذها في أرض الواقع.

(13)- أنظر: بوطوطن سميرة، المرجع السابق، ص، ص: 49، 50.

- يسعى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى السهر على تنفيذ كل البرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة، ولا يُمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال توصله بتقارير دورية تحقق الغرض المطلوب.
- يقع على عاتق برنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام بالدور التوعوي العام، وهذا من أجل إقناع حكومات الدول على تنظيم ندوات ولقاءات ومؤتمرات تخص موضوع حماية البيئة.
- بتوجب على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يسهر بصفة مباشرة ودائمة على مراجعة كل التدابير والنُظم البيئية ذات الطابع الوطني والدولي التي تتخذ وتطبق في الدول النامية، ووضعها تحت المُراقبة المُستمرة بُغية تحديثها وترقيتها من الحين إلى الآخر.
- بناءً على إمكانيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فهو يسعى إلى نشر المعلومة البيئية طبقا لما يقوم به من جمع للبيانات العلمية، وتقديم المعلومات واقتراح الأفكار ذات العلاقة والصلة بالمجال البيئي.
- يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم يد المساعدة لمن يطلبها، وهذا سواء من قبل الهيئات العلمية أو الهيئات المتخصصة بُغية اكتسابها لمعارف جديدة تُمكنها من توظيفها في المجال البيئي كلما استدعى الأمر ذلك.

- يكمن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، وجعله يتلاءم مع المتطلبات والاحتياجات الأساسية الخاصة بالمجال البيئي، وموافقا للمبادئ **(21، 22، 23، 24)** من إعلان استوكهولم لسنة **1972**.
- من أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه يقوم بتعزيز وتطوير كل الاستعمالات المُختلفة الخاصة بتقويمات الأثر البيئي، بالإضافة إلى مختلف الأنشطة البيئية التي ترعاها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وخصوصا ما تعلق منها بالمشاريع أو الأنشطة الاقتصادية الإنمائية.

وفي الأخير يمكن القول أن أهداف ومجالات عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة نجده يتألف من خمس مجموعات رئيسية تتمثل فيما يلي:

- البيئة والتنمية.
- الإدارة البيئية.
- الكوارث الطبيعية والطاقة.
- أنظمة المراقبة الخاصة بالنظام الإيكولوجي للأرض.
- الصحة البشرية والبيئية.

كما نجد كذلك أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يسهر بصفة مباشرة وأساسية على تفعيل عملية مراقبة البيئة الأرضية، والتي هي في الأصل عبارة عن شبكة مُراقبة دولية تحتوي ثلاثة أنظمة هي[14]:

1. **السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية (IRPTC):** هذا السجل قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشائه عام **1946** بُغية جمع المعلومات حول كل ما له علاقة بالمواد الكيميائية، ويعمل هذا السجل الدولي على إصدار نشرية دورية تتضمن معلومات عن كل ما له علاقة بالمواد الكيميائية، ومُختلف الأنشطة ذات الصلة بالسلامة، كما ويقع مقر السجل الدولي في مدينة سويسرا.
2. **نظام المراقبة البيئية العالمية (GEMS):** تم إطلاق هذا البرنامج عام **1975**، وهو يتكون من **25** شبكة مراقبة عالمية رئيسية، ولكل شبكة من هذه الشبكات قاعدة معلومات وبيانات في حوالي **142** دولة، كما نجد أنه يُستخدم في هذا النظام أكثر من ثلاثين ألف من العلماء والفنيين الذين يتم تمويلهم من طرف الحكومات والمنظمات الدولية المتخصصة، ويقوم هذا النظام بممارسة نشاطات مختلفة ومتنوعة تخص حماية الحيوانات المهددة بالانقراض، بالإضافة إلى بسط رقابته على المحيطات والبحار والغابات وطبقة الأزون.

(14)- أنظر: طلال بدر عبد الله الحمداني، المرجع السابق، ص: 39.

3. النظام الدولي للمعلومات (INFOTERRA): لقد تم إنشاء هذا البرنامج عام **1975** الذي مقره الرئيسي في مدينة نيروبي، وهذا بدعوة من مؤتمر استوكهولم لسنة **1972** بُغية إيجاد آلية يتم من خلالها تبادل المعلومات البيئية بين مختلف دول العالم.

المحور الثالث: تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تفعيل الحماية الدولية للبيئة.

إن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين **(UNCED)** لعام **1992**، قد أقر بالدور الذي يُمكن أن يلعبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تفعيل الحماية الدولية للبيئة وتعزيز التكامل القائم بين البيئة والتنمية، وهذا على أساس أن هذا البرنامج يُعتبر جهاز أساسي من بين أجهزة الأمم المتحدة المُناط به العمل في مجال البيئة، وعليه فقد توجب على برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار خطة عمله أن يُركز على مجموعة من الأولويات تتمثل فيما يلي[15]:

- العمل على تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، وهذا من خلال عقد اتفاقيات دولية جديدة تكون معنية بحماية البيئة، مع العمل على تعزيز تنفيذ ما تم الاتفاق عليه فيما يتعلق بالاتفاقيات القانونية الدولية الخاصة بالبيئة، وهذا في إطار التنسيق بين جميع الدول المشاركة في هذه الاتفاقيات.

---

(15) - Look: UNEP Background Guide- National Model United Nations.

وهذا على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.unep.org/law/about_prog/introduction.asp

الذي تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/03/20، وعلى الساعة: 18:10 مساءً.

- يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير الاستشارات القانونية والفنية في حالة طلبت حكومات الدول منه ذلك، كما أنه يسعى إلى تقديم الدعم اللازم لجميع الدول التي تُريد تعزيز أطرها القانونية المؤسسية في مجال الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المُستدامة.
- أخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة على عاتقه مسألة الرصد البيئي، وهذا من خلال توفير مجموعة من الآليات، ومشاركة واسعة للعديد من وكالات منظمة الأمم المتحدة في مُراقبة الأرض، وتفعيل خاصية الإنذار المُبكر، وجعلها وظيفة تنفيذية وليس استشارية.

وبالتالي نجد أن جل اهتمام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد انصب على عمليات تطوير قواعد القانون البيئي الدولي، مع دعم حكومات الدول النامية أو الدول التي تمر بمراحل اقتصادية انتقالية، وهذا قصد مُساعدتها في تطوير قواعد الاتفاقيات الدولية، والوقوف على نقاط الضعف الموجودة في القانون البيئي الدولي الحالي التي تستدعي معالجتها مواجهة كل التحديات البيئية التي يُمكن أن تُستجد على الساحة الدولية من الحين إلى الآخر[16].

---

(16)- أنظر: إعلان مالمو الوزاري الصادر خلال الدورة الاستثنائية السادسة لمجلس إدارة الوينيب بتاريخ: 31 آيار من العام 2000، الوثيقة المرقمة: د.أ- 7-1.

وعليه، فقد جاء البرنامج القانوني (**مونتفيديو– Montevideo**) المنبثق عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمُمتد على مدار عشر سنوات متتالية بهدف قيامه بعملية المُراجعة الدورية والتطويرية لكل من قواعد القانون البيئي الدولي، وكذا الاتفاقيات الدولية البيئية المُتعددة الأطراف، بالإضافة إلى قيامه بصياغة مبادئ الإنفاذ والامتثال لهذه الاتفاقيات الدولية البيئية، مع تقديم يد المُساعدة لكل دولة ترغب في وضع تشريعاتها البيئية الداخلية (الوطنية)[17].

ومما يُمكن قوله في هذا الصدد أنه بعد إصدار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للقرار رقم (**15–08**) الصادر في:**1980/04/29**، قام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالدعوة إلى عقد مؤتمر طارئ في مدينة مونتفيديو خلال الفترة الممتدة من **28 تشرين الأول** إلى **06 تشرين الثاني** من العام **1981**، تلاه بعد ذلك انعقاد ثلاثة اجتماعات بصفة دورية خلال السنوات الممتدة من **1983** إلى **1985**، أين تم إصدار برنامج مونتفيديو بُغية القيام بالمُراجعة الدورية والتطوير المُستمر لقواعد القانون البيئي الدولي[18].

---

(17) - Look: Development of Montevideo.
وهذا على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.unep.org/law/about_prog/montevideo_prog IV.asp
الذي تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/03/21، وعلى الساعة: 10:00 صباحا.

(18)– لقد تم وضع الخطوط العريضة لبرنامج القانون البيئي التابع لبرنامج الأمم المتحدة عام 1975، وهذا في خضم الاجتماع الثالث لمجلس إدارة اليونيب الذي شرع عل الفور في تنفيذ البرامج الإستراتيجية الخاصة بمسألة التطوير والمُراجعة الدورية للقانون البيئي في إطار ما يُسمى ببرامج مونتفيديو، مع الإشارة إلى أن برنامج مونتفيديو تتم الموافقة عليه كل عشر سنوات من قبل مجلس إدارة اليونيب، ولمزيد من التفصيل أنظر: سلسلة القانون البيئي الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الوجيز العربي للقانون البيئي الدولي، اليونيب، عام 1985، ص: 04 وما يليها.

وأولى برامج مونتفيديو هو البرنامج الذي قام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإقراره في جلسته العاشرة المُنعقدة بتاريخ:**1982/05/31** من خلال القرار رقم **(21-10)** تحت مُسمى **برنامج مونتفيديو الأول** الذي ركز على مجالات عدة وفقا لما اقتضته الأهداف والاستراتيجيات التي تم الاتفاق عليها في المؤتمر، وهذا وفقا لما يلي[19]:

- ضرورة العمل على منع كل الأنشطة التي يُمكن أن تكون لها آثار وخيمة ومضرة بطبقة الأوزون.
- كان من إيجابيات **برنامج مونتفيديو الأول** أنه حرك المجتمع الدولي، وتكلل هذا الجهد بإبرام اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي أصبحت سارية النفاذ ابتداءً من عام **1988**[20].
- دعا إلى منع تلويث المياه من مختلف المصادر الأرضية آخذًا بعين الاعتبار ضرورة التعامل مع كل ما يُمكن أن تخلفه آثار التلوث على المناطق الساحلية، بالإضافة إلى دعوته إلى عقد مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية تتماشى مع ما تم إقراره من نتائج تمخضت عن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار لعام **1982**.

---

(19)- أنظر: طلال بدر عبد الله الحمداني، المرجع السابق، ص: 64 وما يليها.

(20)- يمكن القول أن الضرر الذي يصيب طبقة الأوزون في أعالي الغلاف الجوي ناجم عن الأنشطة التي يقوم بها البشر، كما أنه في حقيقة الأمر يُعتبر ضرر مُعقد وغامض إلى أقصى الحدود، وهذا لأنه خفي على الكثير من الأفراد العاديين، إلا فئة واحدة هي فئة العلماء الذي يقومون بدراسة هذه الظاهرة من أجل الوقوف على أسبابها بُغية إيجاد الحلول المُمكنة لها، ولمزيد من التفصيل عن أهمية هذه الطبقة يُرجع إلى: مجموعة من الباحثين والعلماء، كارثة تغير المُناخ تُهدد الوطن العربي والعالم، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 2010، ص: 90 وما يليها.

- مواجهة كل المخاطر والآثار العكسية الناجمة عن النقل الدولي والمحلي للمواد السامة والنفايات الخطرة، وهذا لما لها من تهديدات على صحة الإنسان والبيئة، ولا يُمكن أن يتم ذلك إلا بالاستعانة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا التشريعات الوطنية (الداخلية) للدول المُشاركة[21].
- تشجيع التعاون الدولي في مجالات فرعية نذكر منها: حالات الطوارئ البيئية، منع الإضرار بالمناطق الساحلية، مواجهة عوامل إنهاك التربة والتقليل من جودتها، التصدي لكل عوامل التصحر والتعرية والقطع الجائر للغابات، الحد من تلويث الهواء وما ينجم عنه من آثار خطيرة على النظم الحيوية، التحكم في انتقال المواد الكيماوية وحظر بيعها في الدول المُنتجة لها، حماية الأنهار والمياه الداخلية من كل أنواع التلوث، تكريس مبادئ المسؤولية القانونية الدولية، وما يترتب عنها من تعويض ناجم عن الأضرار التي تُصيب البيئة[22].

أما ثاني البرامج الطويلة المدى التي انبثقت عن خطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بخصوص القانون البيئي نجده يتمثل في برنامج التطوير والمراجعة الدورية للقانون البيئي خلال عقد التسعينات، والذي سُمي ببرنامج **مونتفيديو الثاني** الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت القرار رقم **(25-17)** الصادر في شهر **آيار** من العام **1993**، ومن خلال هذا القرار اعتبر برنامج **مونتفيديو الثاني** بمثابة إستراتيجية شاملة

---

(21)- أنظر: صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص: 72 وما بعدها.

(22)- أنظر: طلال بدر عبد الله الحمداني، المرجع السابق، ص: 66.

جاءت من أجل تسيير جميع الأنشطة ذات العلاقة ببرنامج الأمم المُتحدة خصوصا ما تعلق منها بمجال القانون البيئي، وهذا على مدار سنوات عقد التسعينات[23].

وإذا كان برنامج **مونتفيديو الثاني** قد أُثيرت بشأنه بوادر الاهتمام، ومناقشة مختلف المسائل المتعلقة به، فهذا راجع إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف بقمة الأرض الذي انعقد في مدينة ريو، قد أثار النقاش بخصوص هذا البرنامج في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين من العام **1992**، وعليه نجد أن مؤتمر قمة الأرض من خلال التفويض الذي مُنح له قام بتدعيم جملة من القرارات التكميلية التي صدرت عن إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع لجنة التنمية المُستدامة[24]، وقد تمثلت أهم المجالات التي قام برنامج **مونتفيديو الثاني** بالتركيز عليها في[25]:

- قام برنامج **مونتفيديو الثاني** بدعم قُدرات الدول النامية والدول ذات المراحل الاقتصادية الانتقالية بُغية اتخاذ حزمة من الإجراءات يكون الهدف منها حماية المجال البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى تعزيز مُشاركة هذه الدول في المفاوضات والمبادرات، وكل ماله علاقة بالعمليات التنفيذية التي تخص الاتفاقيات والمعاهدات البيئية[26].

---

(23)- **أنظر**: الوثيقة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وهذا تحت رقم: UNEP/GC.25/11، وهذا بتاريخ: 16 شباط من العام 2009، ص: 03.

(24) - Look: Mid-term report on Implementation of the programme for the Development and periodic review of Environmental law for the (1993-1996), UNEP, Nairobi, 1996, p.1.

(25)- **أنظر**: طلال بدر عبد الله الحمداني، المرجع السابق، ص:67 وما يليها.

(26)- لقد عمل برنامج **مونتفيديو الثاني** على تقديم مُساعدات للعديد من دول العالم، وهذا من أجل تقييم وصياغة القانون البيئي الوطني، بالإضافة إلى مُساعدة دول إفريقية مثل: جمهورية إفريقيا الوسطى، بوركينافاسو، بوروندي،

- مُرافقة الدول ومساعدتها من أجل القيام بعملية التطوير والتحديث لكامل مؤسساتها الوطنية، بالإضافة إلى تحقيق عملية التعاون المُشترك الذي يجمع الإدارات والوزارات، وكل الوكالات والمُنظمات الوطنية المعنية بعمليات التنسيق الحكومي.
- يسعى برنامج **مونتفيديو الثاني** إلى توفير المنح والزمالات الدراسية والتدريبية لجميع الدول النامية والدول ذات المراحل الاقتصادية الانتقالية التي تُريد تدريب أفرادها في المجال البيئي، وتجعل منهم قادرين على العمل في الملحقيات الدولية والوطنية.
- يندرج ضمن مهام برنامج **مونتفيديو الثاني** تقديم المساعدة والدعم للدول النامية، وهذا حتى يسهل عليها السير وفق النهج الذي تنص عليه الصكوك القانونية الدولية الخاصة بميدان البيئة.
- البحث في مدى كفاية الاتفاقيات القانونية الخاصة بالمجال البيئي، والعمل على فحصها وتنقيحها من الحين إلى الآخر بُغية جعلها قادرة على حل كل المُشكلات البيئية، مع العمل على تطوير إجراءات إضافية أخرى تضمن الاستجابة السريعة والفعالة لكل المُشكلات البيئية التي تُثار في الساحة الدولية.
- في إطار التعاون المُشترك الذي يجمع بين برنامج **مونتفيديو الثاني** والأجهزة المعنية بالأمم المتحدة، وغيرها من الأجهزة الدولية المشهود لها بالكفاءة، فقد وضع هذا

الكاميرون، الرأس الأخضر، توغو، الغابون، مالي، ساو تومي، النيجر، غينيا، السنغال، ولمزيد من التفصيل يرجع إلى:

– الوثيقة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وهذا تحت رقم: UNEP/GC/24/3/ADD.1 عام 2007، ص: 27.

البرنامج ضمن أولوياته القيام بفحص ومراجعة كل المعاهدات الدولية، وما تضمنته من مبادئ توجيهية متعلقة بعمليات تطوير القانون البيئي الدولي.

- إن تزامن انعقاد الجلسات التحضيرية لبرنامج **مونتفيديو الثاني** مع الفترة التي انعقد فيها مؤتمر الأرض في مدينة ريو جعل من برنامج **مونتفيديو الثاني** يهتم بمبادئ[27] مؤتمر ريو دي جانيرو من أجل حماية البيئة والتنمية المُستدامة، بالإضافة إلى تكريس كل جهوده من أجل مساعدة الدول الفقيرة والنامية.

هذا، ونجد أن سلسلة برامج مونتفيديو بعدما حققت نجاحا كبيرًا في تطوير قواعد القانون البيئي الدولي خاصة في البرنامجين الأول والثاني سارع مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إطلاق برنامج **مونتفيديو الثالث** في شهر شباط من العام **2001**، وكان من بين الأهداف التي سعى هذا البرنامج إلى تحقيقها هو تبني خطة للمراجعة متوسطة الأجل تراجع جميع ما تم القيام به من أنشطة وما حُقق من أهداف عام **2004**، وبالفعل قام برنامج **مونتفيديو الثالث** بتنفيذ خطة المراجعة التي تمخضت عنها مجموعة من النتائج تم رفعها إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العام **2005** في إطار انعقاد جلسته الثالثة والعشرين، وبالتالي نجد أن برنامج **مونتفيديو الثالث** قد احتوى

---

(27)– تتمثل مبادئ مؤتمر ريو دي جانيرو فيما يلي:

- المبدأ الأول الذي أشار إلى أن الجنس البشري يدخل في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المُستدامة، وأن له الحق في الحصول على حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة.
- أشار المبدآن (5 و6) إلى ضرورة القضاء على الفقر، والعمل على منح أولوية خاصة للدول النامية المُحتاجة.
- أكد إعلان (ريو) من خلال المبدأين (18 و19) على قيام الدول بالإخطار المُبكر على الفور، وهذا عند حدوث كوارث طبيعية، أو غيرها من الكوارث التي تصيب بيئة الدول الأخرى بآثار ضارة ومُفاجئة.

حوالي 20 مكونا أساسيا جمع بين ثلاثة موضوعات رئيسية تمثلت في: ضرورة الحفاظ على البيئة وحسن إدارتها، تحديد وتشخيص علاقة البيئة مع مختلف المجالات الأخرى، إبراز مدى فاعلية قواعد القانون البيئي[28].

وأما فيما يخص مجالات اهتمام برنامج **مونتفيديو الثالث** فهي تتمثل فيما يلي[29]:

- أخذ برنامج **مونتفيديو الثالث** على عاتقه الاهتمام بمسألة تطوير المواقف التي صرح عنها إعلان مالمو الوزاري، وهذا بخصوص إبراز مدى فاعلية قواعد القانون البيئي، وخصوصا ما تعلق منها بنظم المسؤولية المدنية السارية التي تعتبر إحدى الوسائل المهمة التي يُمكن من خلالها تلافي كل الأنشطة الضارة بالبيئة، والعمل على التخفيف من حدتها.
- في إطار الطلب الذي يتقدم به برنامج **مونتفيديو الثالث** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإنه يبتغي منه إجراء تقييم شامل لكافة التحديات التي تواجه المُحيط البيئي بُغية تحديد الثغرات والوقوف على نقاط الضعف وصولا إلى إيجاد الحلول الممكنة التي يُمكن من خلالها الاستجابة إلى هذه التحديات.

---

(28) - Look: programme for the Development and periodic review of Environmental law for the 1990's-UNEP: reference center for Environmental publications, 1993, p.p (3-7).

(29)- أنظر: الوثيقة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) تحت رقم: UNEP/GC/22/3/ADD.2، والصادرة بتاريخ: 11 تشرين الثاني لعام 2002، ص: 05.

- أكد برنامج **مونتفيديو الثالث** على ضرورة الترويج لكافة المُبادرات ومُدونات السلوك الطوعية التي تُساعد في استكمال كافة القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية خصوصا من الناحيتين الاجتماعية والبيئية.
- لقد اهتم برنامج **مونتفيديو الثالث** بما جاء في إعلان مالمو الوزاري، ودعا إلى ضرورة الامتثال لقواعد المسؤولية القانونية وإنفاذها في المجال البيئي، مع إيلاء الأهمية لدور ومسؤولية الدول وجميع الفاعلين على العمل جنبا إلى جنب من أجل تحقيق مصلحة المُستقبل المُستدام.
- يهدف برنامج **مونتفيديو الثالث** إلى ضرورة تحقيق التوازن بين الأهداف البيئية والتجارة الدولية، مع تضمين مبادئ حماية البيئة في القوانين المالية والاستثمارية، وكذا ضمن القواعد التي تحكم التجارة الدولية.
- سعى برنامج **مونتفيديو الثالث** إلى إشراك القطاع العسكري في مجال حماية البيئة، وهذا من خلال خلق بيئة تُساعد على تدريب الطاقم المدني والعسكري داخل المؤسسات العسكرية، مع العمل على تطبيق كل المعايير القانونية الخاصة بحماية البيئة، الأمر الذي يُساعد على الوقوف في وجه الأنشطة العسكرية، وما يُمكن أن تُسببه من أضرار للبيئة بسبب استخدام المُعدات العسكرية[30].

(30) - Look: The programme for The Development and periodic review of Environmental law for the first Decade of The twenty, first century, UNEP, 2001, p.p.14-17.

أما برنامج **مونتفيديو الرابع**، فقد بدأ من حيث ما انتهى به برنامج **مونتفيديو الثالث**، وعليه فقد قدم برنامج **مونتفيديو الرابع** إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بُغية التصويت عليه في جلسته الخامسة والعشرين، حيث ضم الاجتماع كبار مسؤولي الحكومات المُختصين في مجال القانون البيئي لغرض إعداد البرنامج الرابع، وقد عُقد الاجتماع خلال الفترة الممتدة من **29 أيلول** إلى **03 تشرين الأول** من العام **2008** في مدينة نيروبي، وباعتبار أن المشروع يُعد بمثابة الإستراتيجية العريضة التي تُطبق عند صياغة مُختلف أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد تم تقديمه إلى جلسة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي انعقدت بتاريخ:**2009/02/16**، وبالفعل نجد أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قام باعتماده في مقرره رقم **(25-11)**، أما المقرر رقم **(27-09)** فقد جاء من أجل التأكيد عل ضرورة تعزيز العدالة والحوكمة والقانون بُغية تحقيق الاستدامة البيئية[31].

ومن أجل مواصلة تنفيذ البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي، فقد تم استعراض تنفيذه دوريا من خلال الاجتماع الذي عُقد في مونتفيديو خلال الفترة الممتدة من **07** إلى **11 سبتمبر** من العام **2015**، مع ضرورة معالجة المسائل المُستجدة التي أفرزتها التطورات الأخيرة للنهوض بالتنمية المُستدامة، ولاسيما منها خطة التنمية المُستدامة لعام

---

(31)- أنظر: طلال بدر عبد الله الحمداني، المرجع السابق، ص:71.

2030، والاستمرارية في تطوير قواعد القانون البيئي الدولي، وهذا من أجل المُساهمة في تحقيق أهداف التنمية المُستدامة وغاياتها[32].

وبالتالي نستطيع القول أن برنامج **مونتفيديو الرابع** لتطوير القانون البيئي الذي اعتمد في عام **2009** من طرف الدول الأعضاء شكل بحق إستراتيجية عامة استدعت تدخل المجتمع القانوني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل صياغة مُختلف الأنشطة الخاصة بميدان القانون البيئي إلى غاية العام **2020** هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنه عقب المؤتمر العالمي الأول لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعني بالعدالة والحوكمة والقانون من أجل تحقيق الاستدامة البيئية الذي عُقد في العام **2012**، فوضت الدول الأعضاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يقود جهود منظومة الأمم المتحدة وبدعم الحكومات الوطنية، وهذا كله في سبيل بسط سيادة القانون البيئي وتنفيذه[33].

---

(32)- أنظر: الوثيقة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) تحت رقم: EA.2/L.21، وهذا بتاريخ: 23- 27 مايو 2016، ص، ص: 01، 02.

(33)- أنظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة- الأمم المتحدة وسيادة القانون، وهذا على الرابط الالكتروني التالي:
https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-environment-programme/

الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/03/27، وعلى الساعة: 15:00 مساءً

ومنه نجد أن برنامج **مونتفيديو الرابع** قد ركز على تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي[34]:

- تعاون برنامج **مونتفيديو الرابع** مع شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية التابعة له، وهذا من أجل بسط سيادة القانون البيئي وتعزيزه، مع العمل كذلك على التطوير التدريجي لقواعد القانون البيئي، وحماية حقوق الإنسان والبيئة، والتصدي لكافة أشكال وأنواع الجرائم البيئية، مع ضرورة الاحتكام إلى القضاء في المسائل البيئية، وبناء القدرات العامة لأصحاب المصلحة ذوي الصلة بالمجال البيئي.
- يعمل برنامج **مونتفيديو الرابع** على تقديم النُصح للسلطات الوطنية أو المحلية المُختصة، وهذا من أجل وضع قوانين نموذجية أو مواد إرشادية تُساعد على تنفيذ الصكوك البيئية الدولية.
- البحث الدائم والمُستمر عن كل الوسائل التي تُساهم في تنفيذ قواعد القانون البيئي الدولي، وتوجب الامتثال له، وكذا تعزيز استخدام القانون الجنائي والإداري بُغية تطبيق القانون البيئي المحلي والوطني.

---

(34)- أنظر: - الوثيقة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) تحت رقم: UNEP/GC/25/11 عام 2009، ص: 05.

- الوثيقة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) تحت رقم: UNEP/GC/25/INF/15 عام 2009، ص:03.

- القيام بمنع الأنشطة الضارة بالبيئة، وتخفيف وطأة الضرر البيئي، وهذا من خلال إجراء دراسات تكون بمعية الدول المعنية يُراد من خلالها الوقوف على فعالية نُظم المسؤولية المدنية، وإعادة النظر في مبدأ المُلوث الدافع.
- إن من أهداف برنامج **مونتفيديو الرابع** تقديم يد المُساعدة للدول الأقل نُموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وحتى الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، وهذا من أجل تطوير وتطبيق جميع الآليات المؤسساتية والإدارية والتشريعية الخاصة بتنفيذ الصكوك الدولية والسياسات المحلية في سبيل منع الضرر البيئي وتخفيف وطأته والتعويض عنه.
- ضرورة التأكيد على تطبيق المبادئ التي جاء بها كل من: إعلان مؤتمر الأمم المتحدة الصادر في استكهولم لعام **1972**، إعلان جوهانسبورغ الخاص بالتنمية المُستدامة، خطة جوهانسبورغ لتنفيذ ما جاء في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المُستدامة، إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وأخيرًا جدول أعمال القرن **(21)**.
- حث برنامج **مونتفيديو الرابع** على ضرورة حماية المناخ، وهذا من خلال تفعيل تطبيق قواعد القانون البيئي الدولي الخاصة بحماية تغير المناخ، ودعوة الدول إلى الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المُناخ، مع إلتزام هذه الدول بتطبيق كل ما جاء فيها من نصوص مُوجهة للتخفيف من وطأة تغير المُناخ والتكيف معه.

عنوان الدرس الثامن: الإسهام المُباشر وغير المُباشر لبعض الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة.

عناصر الدرس الثامن:

- **المحور الأول: دور المنظمة البحرية الدولية في مجال حماية البيئة.**
- **المحور الثاني: دور المنظمة العالمية للتجارة في الحفاظ على البيئة.**

الدرس الثامن بعنوان: الإسهام المُباشر وغير المُباشر لبعض الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة.

تظل قضية البيئة من أهم القضايا التي تعكس مدى اهتمام الأفراد بها، كما أنها تُعد كذلك محل اهتمام من طرف كل دولة ومنظمة إقليمية وكافة المنظمات الدولية، وهذا راجع إلى كثرة حالات الاعتداء المباشر وغير المباشر على البيئة من الحين إلى الآخر، وفي خضم تفاقم هذا الوضع الخطير كان لابد من وجوب اتخاذ حُزمة من الإجراءات يتم من خلالها التصدي لكل التصرفات اللامشروعة التي أثرت على البيئة وأضرت بها بُغية إعادة التوازن إليها.

ومن هنا كان يجب على المجتمع الدولي أن يُسارع إلى عقد العديد من المؤتمرات وإبرام الكثير من الاتفاقيات، والتي نجدها أنها خرجت بقرارات دولية ونصوص قانونية أكدت على ضرورة حماية البيئة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وهذا من خلال القيام بتطبيق قواعد قانونية دولية جديدة تضبط سُلوكيات أشخاص المجتمع الدولي وأشخاص المجتمعات الداخلية في سبيل حماية البيئة وصونها.

ولأن منظمة الأمم المتحدة نموذج مثالي للمنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، فقد أخذت على عاتقها مسألة الدعوة إلى إنشاء وكالات وهيئات دولية مُتخصصة أوكلت لها مهمة القيام بخدمة أو تسيير مرفق دولي عام في قطاع من قطاعات الحياة الدولية المُتمثلة في قطاع الصحة، قطاع العمل، قطاع التغذية، قطاع الثقافة، قطاع

البيئة،...الخ، وعليه نجد أن بعضا من هذه الوكالات الدولية المُتخصصة كان لها دور مباشر وغير مباشر في مجال حماية البيئة، والتي نذكر منها ما يلي:

المحور الأول: دور المنظمة البحرية الدولية في مجال حماية البيئة.

إن المنظمة البحرية الدولية هي من بين الوكالات الدولية المُتخصصة التي تتبع مُنظمة الأمم المتحدة، حيث نجدها أنها تقوم بدور هام في مجال حماية البيئة البحرية التي أضحت بمثابة إرث جماعي تشترك فيه كل البشرية جمعاء نظير لما لها من فوائد جمة، الأمر الذي جعل الكثير من المنظمات الدولية ومعها الدول تُسارع إلى تسخير كل جهودها في سبيل حماية البيئة البحرية من أي تهديد قد يمس بأحد عناصرها الأساسية، ومن هنا كان لابد على المنظمة البحرية الدولية أن تُقيم جُسور التواصل بينها وبين العديد من المنظمات الدولية الأخرى التي تهتم بنفس الفرع من البيئات، وقد بلغ عددها إلى غاية سنة **2019** حوالي **64** منظمة حكومية دولية كان من بينها **145** منظمة مُراقبة نذكر من بينها: المنظمة البحرية للأرصاد الجوية (**WMO**)، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (**FAO**)، منظمة الصحة العالمية (**WHO**)، المنظمة الدولية للطاقة الذرية (**IAEA**)[1].

---

(1)- أنظر: رحماني رشيدة، دور المنظمة البحرية الدولية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، (2021/2020)، ص: 27 وما يليها.

لقد عملت المنظمة البحرية الدولية على الحد من التلوث الذي طال مُختلف مُكونات البيئة، وهذا من خلال وضع العديد من الاتفاقيات الدولية، وكذا البروتوكولات والقرارات الدولية، بالإضافة إلى تحرير العديد من التوصيات التي نتجت عن المؤتمرات الدولية التي تم عقدها في العديد من المرات بهدف حماية البيئة البحرية من مخاطر التلوث، مع دعوة المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود الدولية، وهذا حتى تبقى ذلك التُراث الإنساني المُشترك الذي يتشارك فيه الجميع دون استثناء.

إن ما قامت به المنظمة البحرية الدولية لا ينكره جاحد، والدليل على ذلك هو اعتمادها زهاء **50** اتفاقية دولية وبروتوكولاً دوليا أسفرت عن اعتماد على ما يزيد عن **1000** مدونة وتوصية تتعلق كلها بالسلامة البحرية والأمن البحري ومنع التلوث، بالإضافة إلى مسائل أخرى ذات العلاقة بحماية البيئة البحرية.

وبهذا، فقد تدخلت المنظمة البحرية الدولية على أساس أنها الجهاز التنفيذي لأغلب الاتفاقيات الدولية بُغية منع تلوث البيئة البحرية، وكذا من أجل وضع حد نهائي لمُشكل التلوث الذي أصبح يُؤرق بحار ومُحيطات العالم بأكمله.

أما بخصوص الاتفاقيات الدولية التي ساهمت المنظمة البحرية الدولية وتدخلت في سنها بهدف حماية البيئة البحرية من التلوث والأضرار المُحتمل وقوعها عليها نجدها تتمثل فيما يلي:

1. **الاتفاقيات الدولية المُتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي:** بما أن البيئة البحرية هي من أهم البيئات التي كانت محل اهتمام الاتفاقيات الدولية، وهذا جراء تعرضها للكثير من الأضرار التي قد تُصيبها من الحوادث البحرية الخاصة بالسُفن والناقلات التي هي اليوم تجوب البحار والمُحيطات بغرض أن ترسو في الموانئ إما من أجل الشحن أو التفريغ، فإنه بات لازما على المنظمة البحرية الدولية أن تحث وتدعو إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة التلوث النفطي للبيئة البحرية[2]، والتي نذكر منها الآتي:

- اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار لعام **1954**.
- اتفاقية التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث التلوث بالنفط المُنعقدة في بروكسل في عام **1969**.
- الاتفاقية الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن السُفن الصادرة بتاريخ: **1973/11/02**، والتي تم تعديلها وفق البروتوكول الصادر في: **1978/02/17**.
- الاتفاقية الدولية لمكافحة التلوث النفطي بالتأهب والاستجابة والتعاون الصادرة في: **1990/11/30**.

---

(2)- أنظر: رحماني رشيدة، المرجع السابق، ص: 41 وما يليها.

2. الاتفاقية الدولية المُتعلقة بحماية البيئة البحرية من مُختلف أشكال التلوث البحري:

لقد تم المصادقة على هذه الاتفاقية بتاريخ:**1992/03/17**، وهذا بهدف دعم أطر التعاون الدولي والمُساعدة المتبادلة القائمة على تكريس الحماية للمياه السطحية والجوفية عبر الحدود، بالإضافة إلى تفعيل الأنظمة الحيوية التي تخص حماية البيئة البحرية من كل انبعاثات المواد الخطرة أو الحمضية[3].

3. الاتفاقية الخاصة بحماية واستخدام مجاري المياه عبر الحدود والبُحيرات الدولية:

ومن خلال هذه الاتفاقية تم إلزام الدول الأطراف بتسخير كل جهودها في سبيل منع التلوث والتحكم فيه وخفض نسبة انبعاثه، بالإضافة إلى قيامها بممارسة الاقتصاد والإدارة الحكيمة وإدارة المصادر المُحددة والمُنتشرة، وهذا من أجل تجنب انتقال التلوث عبر المواقع بطريقة خاصة يَحكُمُها التحكم والحيطة، كما نجد أن الاتفاقية تضمنت كذلك مجموعة من الإرشادات التي من الممكن جدًا أن تساهم في تطوير أفضل الممارسات البيئية، مع وضع أهداف ومعايير تحكم عملية تنقية المياه.

4. البروتوكول الخاص بالمياه والصحة وبروتوكول لندن لسنة 1996: فأما البروتوكول الخاص بالمياه والصحة، فقد تم المُصادقة عليه بتاريخ:**1999/06/17**، وكان الغرض منه هو تحسين إدارة المياه وحماية الأنظمة الحيوية الخاصة بها، بالإضافة

---

(3)– أنظر: خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص: 279.

إلى السهر على حماية صحة الإنسان ورفاهيته، وهذا بمنع انتقال الأمراض إليه وتقليلها والتحكم فيها[4].

وبخصوص بروتوكول لندن لسنة **1996**، فنجده أنه أحدث تحولاً كبيرًا في كيفية تنظيم عملية استخدام البحر كمستودع للمواد الخطرة والنفايات، كما أنه قام بالحظر النهائي لمسألة الإغراق لكل المواد الخطرة والمضرة ماعدا الموجودة في القائمة المعتمدة، وهذا مما يتناقض مع اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات عام **1972** التي كانت لا تمنع من إلقاء كل النفايات في البحر، إلا المواد التي هي موجودة في القائمة المحظورة.

5. اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية الخاصة بإقامة المسؤولية الناجمة عن الإضرار بالبيئة البحرية: إن المسؤولية الدولية هي من أهم الوسائل القانونية التي تقوم على حل جميع المنازعات القائمة بين أشخاص القانون الدولي، ولهذا كان لابد على المنظمة البحرية الدولية أن تتبنى فكرة حماية البيئة البحرية بُغية جبر الأضرار وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، ولا يُمكن أن يتحقق ما قلناه إلا من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها المنظمة البحرية الدولية، والمُتمثلة في:

أ. الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام **1969**.

---

(4)– أنظر: علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 69.

ب. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط وقود السُفن لعام **2001**.

6. الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لنقل المواد النووية بحرًا: وفي هذا الصدد نجد أن المنظمة البحرية الدولية قد عكفت منذ عام **1959**، وبالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دراسة كُل مُشكلات المسؤولية المدنية، وكذا مسألة التعويض عن أضرار تشغيل السُفن النووية بالنسبة للبيئة البحرية، والتي انتهت في نهاية المطاف إلى تقديم مشروع اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مُشغلي السُفن للمؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه بلجيكا والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي الأخير تم إقرارها وتوقيعها بتاريخ: **25 ماي 1962**[5].

ومن مُنطلق أن اتفاقية بروكسل لعام **1962** عجزت عن مواجهة كل حالات التلوث النووي المُهددة للبيئة البحرية، بالإضافة إلى أن مُشغلي السفن قاموا بالامتناع عن قبول نقل المواد النووية، وهذا لما فيها من مخاطر وتحملهم لمبالغ تعويض باهظة يتم مطالبتهم بها جراء الأضرار النووية أدى الأمر في الأخير إلى أن توقفت أشغال المشروعات والمنشآت النووية، وبالتالي كان لابد من التفكير في وضع اتفاقية يتم من خلالها تخفيف المسؤولية أو رفعها عن كامل الناقل البحري.

---

(5)– أنظر: معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، (2017/2016)، ص: 215.

وبالفعل تم الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بمدينة بروكسل خلال الفترة الممتدة من **29** نوفمبر إلى **17 ديسمبر 1971** الذي تمخض عنه إقرار اتفاقية دولية عامة تمثلت في الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية، وهذا بتاريخ: **17 ديسمبر 1971**، والتي بدأ سريان نفاذها في: **12 نوفمبر 1977**[6].

7. الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1971: إن هذه الاتفاقية قد لعبت دورًا مهما في حماية البيئة البحرية، وهذا من خلال التزام الصندوق بتعويض كل شخص عانى من الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط، وكذا في حالة ما إذا لم يستطع نفس الشخص الحصول على تعويض كامل وكاف عن كل الأضرار عملا بشروط اتفاقية المسؤولية. هذا ونجد أن الصندوق غير ملزم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أي عمل من أعمال الحرب أو أي عمل عدواني أو حرب أهلية أو ثورة أو تسرب نفط سفينة حربية، بالإضافة إلى الأضرار التي تتجاوز الحُدود القصوى للمسؤولية في اتفاقية بروكسل لعام **1969**، مما يُمكن قوله كذلك أنه يحق للمضرور أن يقوم برفع دعوى التعويض في أجل لا يتجاوز **03** سنوات يبدأ حسابه من تاريخ وقوع الضرر[7].

---

(6)- أنظر: رحماني رشيدة، المرجع السابق، ص، ص: 65، 66.

(7)- أنظر: مصطفى كامل طه، القانون البحري (مقدمة، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحري، الحوادث البحرية، التامين البحري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995، ص: 127.

لا يقتصر إسهام المنظمة البحرية الدولية في مجال حماية البيئة على الدور القانوني بل لها كذلك دور ميداني، وهذا باعتبار أنها تُشكل الهيئة العالمية المختصة بوضع المعايير ذات الصلة بالسلامة والأمن والأداء البيئيين في كل ما يتعلق بالشحن الدولي، وبالتالي فإنه يقع لزاما على المنظمة البحرية الدولية أن تعمل على إنشاء إطار تنظيمي يخص كيفية صناعة الشحن العالمي الذي يجب أن يكون خاضعا لقواعد عادلة وفعالة ومعتمدة وفقا للمقاييس العالمية، ولأن خلق هذا المجال المُتكافئ فرض أساسي على عاتق المنظمة البحرية الدولية، فإنه لا يجب أن يُثنيها ذلك عن تعزيز السلامة والأمن البيئي.

ومن جملة الإسهامات الميدانية للمنظمة البحرية الدولية في إطار تحقيق الحماية الممكنة للمجال البيئي العالمي نجد ما يلي:

1. تعمل المنظمة البحرية الدولية على تقديم المُساعدة التقنية للدول الأعضاء، والتي نجدها تتمثل في حرص المنظمة على مساعدة الدول النامية في القيام بالتصديق على اتفاقيات المنظمة، واستيفاء كل المعايير التي جاءت بها الاتفاقيات البحرية الدولية خاصة منها **اتفاقيتي سولاس وماربول**، كما نجد أن المنظمة وفي إطار تحقيقها لبرنامجها الميداني تقوم بالاستعانة بالعديد من المُستشارين والاستشاريين الذي يساعدونها في تقديم المشورة إلى مُختلف حكومات الدول الأعضاء، وهذا من خلال عقد العديد من الندوات وحلقات العمل، ومُختلف اللقاءات التي تتم في بعض المناطق

النامية تسهيلاً لمساهمتها في السياسات الإنمائية الوطنية والإقليمية، وضمان مشاركتها الفعالة والأكيدة في خلق برنامج التعاون التقني المتكامل وتنفيذه.

كما نجد أن المنظمة البحرية الدولية تحرص على صياغة مجموعة من المعايير لتُضَمنَها في تشريعات البحرية الوطنية للدول الأعضاء مع العمل على تنفيذها وتطبيقها بشكل فعال وأساسي، وبالفعل استطاعت المنظمة البحرية الدولية أن تنفذ العديد من المشروعات البيئية البحرية، وهذا بمساعدة ودعم منظمات إقليمية نذكر منها على سبيل المثال: لجنة حماية البحر الأسود من التلوث، المنظمة الإقليمية لحفظ الطبيعة وبيئة البحر الأحمر وخليج عدن، المركز الإقليمي الخاص بالاستجابة لحالات التلوث البحري الطارئة في البحر الأبيض المتوسط[8].

2. لقد كان لزاما على المنظمة البحرية الدولية أن يكون لها تواجد ميداني على مُستوى العديد من الدول والقارات، وهذا من خلال تنظيمها للعديد من الورشات المُتمثلة في:

أ. ورشة عمل المنظمة البحرية الدولية بجامعة طرابلس الدولية.

ب. ورشة عمل المنظمة البحرية الدولية لمسئولي موانئ ليبيين بدولة تونس.

ج. ورشة العمل الإقليمية للمنظمة البحرية الدولية الخاصة بتطبيق أنظمة مكافحة القاذورات لدول أمريكا الجنوبية.

د. ورشة العمل الإقليمية للمنظمة البحرية الدولية الخاصة بالسلامة والأمن بصنعاء.

---

(8)– أنظر: كيتاك ليم، دور المنظمة البحرية الدولية في الحيلولة دون تلوث المحيطات العالم الناجم عن السفن والشحن البحري، وهذا على الرابط الالكتروني التالي: - https://www.un.org/ar/chronicle/article/20003
تاريخ الاطلاع: 2021/10/29، وعلى الساعة: 00: 10 صباحاً.

وبالإضافة إلى ذلك، وحسب ما أظهرته إحصائيات المنظمة البحرية الدولية أن ما نسبته **(80%)** من الحوادث البحرية التي تحدث يكون خطأ العنصر البشري سببا فيها، وبهذا يُرجح البعض أن غالبية الحوادث البحرية ترجع إلى سوء تعليم الكوادر البحرية، أو بسبب تجاهل تطبيق القواعد من قبل العاملين على متن السفن، الأمر الذي جعل المنظمة البحرية الدولية تسعى إلى تدريب الملاحين من خلال إنشاء الجامعة العالمية البحرية، وكذا معهد القانون البحري الدولي، وغيرها من المراكز التي تم بناؤها في مختلف دول العالم.

3. نظرا لكون المنظمة البحرية الدولية إحدى الوكالات الدولية المُتخصصة التابعة للأمم المتحدة، فقد أخذت على عاتقها مُهمة النهوض بصناعات النقل البحري التي يجب أن تكتسي الطابع الدولي وتتصف بالأمان والفعالية، ولا يُمكن أن يتحقق هذا الأمر إلا من خلال تبني إطار تنظيمي تجد المنظمة البحرية الدولية نفسها قادرة على تطويره، وهذا ليشمل مُختلف جوانب الشحن الدولي، بالإضافة إلى كيفيات تصميم السُفن، والبناء والمُعدات، والتشغيل،...الخ.

وعن المجال التوعوي، فنجد أن المنظمة البحرية الدولية قد ساهمت في إجراء البحوث التطبيقية التي يكون الغرض منها هو حماية مُختلف الأنواع المُهددة بالانقراض، مع العمل كذلك على إنشاء مراكز بحوث البيئة البحرية التي تهدف إلى تحقيق التنمية المُستدامة للموارد البحرية الساحلية، وكذا إجراء العديد من البحوث والدراسات وعمليات

المسح الشامل للبيئة البحرية بُغية تحديد مجمل العمليات البيئية، مع السعي إلى وضع المعلومات اللازمة لبرنامج التوعية البيئية التي تهدف إلى نشر الوعي البيئي بين مُختلف الأوساط المُهتمة بالمجال البيئي البحري.

وبهذا، فقد استطاعت مراكز بحوث البيئة البحرية تنفيذ العديد من البرامج العالمية الناجحة خصوصا في مجال حماية السلاحف البحرية أين تم إنشاء وحدة مُتخصصة في تربية السلاحف البحرية في شهر يونيو من سنة **1999**، بالإضافة إلى إجراء الأبحاث العلمية التطبيقية على هذه السلاحف تكون الغاية منها هو الوصول إلى أفضل الطُرق الممكنة بُغية المُحافظة عليها وإعادة إطلاقها مرة أخرى عندما يحين الوقت بذلك.

كما نجد أنه كان لمراكز البحوث التطبيقية التابعة للمنظمة البحرية الدولية دور بارز في الحفاظ على تركيبة التنوع البيولوجي في مُختلف البحار ومُحيطات العالم، وهذا من خلال تبادل المعلومات العلمية وتطوير ونشر الوسائل الإعلامية والتربوية والتوعوية في مُختلف مجالات التنوع البيولوجي البحري، بالإضافة إلى العمل على تحسين المعرفة حول الأنواع والنُظم البيئية مع تحديث قواعد البيانات، وإعداد قوائم الموائل ورسم الخرائط لها بغرض تحديد الأنواع المُهددة والمواقع الأكثر أهمية وخصوصية للتنوع البيولوجي البحري[9].

(9)- أنظر: رحماني رشيدة، المرجع السابق، ص- ص: 90- 98.

المحور الثاني: دور المنظمة العالمية للتجارة في الحفاظ على البيئة.

إن تحرير التجارة العالمية يُعتبر من أهم المبادئ التي جاء بها **اتفاق جات**، وهذا لأنه قد سمح لأسواق الدول الأطراف أن تُفتح أمام بعضها البعض مع العمل على تكريس المنافسة في ظل إزالة كامل القُيود التعريفية، وعليه نستنتج أن إعادة النظر في النظام التجاري الدولي مُتعدد الأطراف كان من خلال اتفاق الجات الذي تم من خلال مجموعة من الجولات التفاوضية التجارية التي جمعت كل أطرافه، والتي كان آخرها هو جولة أورغواي **(1986- 1994)** التي نتج عنها اتفاقات جديدة خاصة بتنظيم التجارة الدولية عُرفت باسم اتفاقات مراكش لسنة **1994**[(10)].

وبهذا قامت **جولة أورغواي** بالإعلان عن تنظيم دولي جديد قام بتعويض **مشروع هافانا**، والذي سُمي **بالمنظمة العالمية للتجارة** كمؤسسة دولية ذات اختصاص تعمل من خلال أجهزتها على تطبيق كل الاتفاقات وتحرير التجارة الدولية وتنظيم التبادل التجاري، كما أنها تسهر كذلك على حل مُختلف الخلافات التي تُثار بمناسبة تطبيق أو تفسير مُختلف الاتفاقات.

إنه وفي إطار قيام المجتمع الدولي بالتحسس من المُشكلات البيئية التي ظهرت بسبب اتساع رقعة النشاط التجاري والصناعي بدأت بعض الدول تُثير مسالة الاهتمام بالبيئة والحفاظ على مُختلف عناصرها الطبيعية المُختلفة على الصعيد الداخلي، أما على

---

(10)- أنظر: شعيب جليط، حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة: 2019/02/18، ص: 02.

الصعيد الدولي فقد تمثل الاهتمام من خلال العمل على عقد العديد من المؤتمرات البيئية، والتي أسفرت عن مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية هدفت إلى تكريس أفضل حماية وتأمين للبيئة، مع القيام كذلك بتبني مفاهيم ومُصطلحات جديدة، وهذا كالتنمية المستدامة والإرث البيئي المُشترك تماشيا مع ما جاءت به المفاوضات المُتعددة الأطراف بشأن عملية تحرير التجارة الدولية[11].

وإذا كان التنظيم الجديد المُتمثل في المنظمة العالمية للتجارة غرضه تجاري من الأساس، إلا أن مسألة الحفاظ على البيئة وحمايتها من بين أولوياته واهتماماته خصوصا عندما قام بالإعلان عن تحرير التجارة الدولية، وعليه فقد كانت له عند إنشائه لأول مرة دعوات متتالية ومتكررة تخص حماية البيئة وصونها، وقبلها قامت مجموعة من أطرافه في المؤتمرات الدولية بمناقشة موضوع حماية البيئة من كل آثار التنمية والتهديدات المُختلفة للتلوث[12]، مما نجم عنه وضع العديد من الاتفاقات الدولية والتشريعات الداخلية التي اعتنت واهتمت بمسألة حماية البيئة والمُحافظة عليها.

ومما يُمكن قوله في ذات السياق هو أن موضوع البيئة قد تم إدراجه في المفاوضات المُتعددة الأطراف، وخصوصا في جولة الدوحة لسنة **2001**، وبهذا نجد أن المُؤتمرون قد انتهوا إلى نتيجة أساسية ومهمة مفادها أنه وفي ظل الاهتمام بالتجارة

---

(11)- أنظر: مقدم عبيرات وعبد القادر بلخضر، الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد 07، 2007، ص: 04.

(12)- أنظر: شعيب جليط، المرجع السابق، ص: 04، وهذا أخذًا عن: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987، ص: 240.

الدولية يجب أن نأخذ في الحُسبان كل الاعتبارات البيئية، وبشكل لا يجعلها بمثابة عائق أمام حركية التجارة والمبادلات التي يتطلبها النظام التجاري المُتعدد الأطراف.

إن التكتلات الاقتصادية والاتفاقيات الجماعية المحلية من خلال تدخلها الانفرادي، وكذا الجماعي المحدود وغير المفيد لم تستطع أن تُحقق لا الرفاهية ولا التنمية التي تحتاجها سواء الدول المتقدمة أو البلدان النامية، الأمر الذي نتج عنه عدم تحقيق التنمية الشاملة لكافة أفراد المجتمع الدولي خصوصا بعد تبني مفهوم التنمية المُستدامة كهدف مُستقبلي مُشترك قام برسمه كل من تقرير برونتلاند لسنة **1987** ثم مؤتمر ريو لسنة **1992**.

إلا أن المنظمة العالمية للتجارة، ومن خلال إعلانها الوزاري الصادر عن مؤتمرها الرابع بالدوحة نجده أنه قد سمح بالتعامل بالمعايير التكنولوجية في التجارة الدولية في كامل مستوياتها، مع القيام كذلك باستعمال مُختلف الأدوات والتقنيات المُهمة في سبيل المُحافظة على العناصر المكونة للبيئة، ومُعالجة كُل المشاكل البيئية الجديدة، والتي على رأسها الانبعاثات الغازية والحرارية والنووية التي سببت التلوث والتحول البيئي وزادت في حرارة الأرض.

وللحديث عن واقع البيئة في ظل المنظمة العالمية للتجارة نجد أن المادة 20 من اتفاقية الجات لسنة **1994** المُتعلقة بالاستثناءات العامة، قد أوجبت في حالة تطبيق مجموعة من الاستثناءات على حركة المبادلات التجارية أن لا يكون هذا التطبيق فيه نوع

من التعسف أو يُشكل تمييزًا غير مُبرر بين الدول خصوصا عندما يُسمح فقط للدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية والممكنة من أجل حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى المُتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية التي تكون قابلة للنفاذ[13].

ومن جهة أخرى نجد كذلك أن اتفاقية التجارة والخدمات لعام **1995** قد تضمنت هي الأخرى نصوصاً تتعلق بحماية البيئة، وفي هذا الصدد فقد نصت المادة **14** من نفس الاتفاقية على ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات الضرورية التي تهدف إلى حماية الحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، وهذا كله تطبيقا للقواعد العامة للاتفاقية، أما اتفاقية القُيود الفنية للتجارة المعنية بالمعايير الصناعية والإنتاجية، فنجدها هي الأخرى قد اشترطت توافر مجموعة من الاشتراكات الفنية المُتعلقة بالمنتجات، والتي يُسمح من خلالها للدول الأعضاء بأن تقوم بتحديد معايير بيئية أو أية معايير أخرى للمنتجات الواردة إليها شريطة أن تخضع لشَرطي الإخطار والشفافية.

---

(13)- أنظر: بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد: دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (2012/2011)، ص: 175.

وبالرجوع إلى اتفاق مراكش لسنة **1994** الذي اكتفى بإنشاء لجنة خاصة للتجارة والبيئة تُعنى بمناقشة وتحليل العلاقة بين التجارة والبيئة بُغية تعزيز التنمية المُستدامة، وفي هذا الصدد فقد انحصر عمل اللجنة على تحقيق مجموعة من المبادئ الأساسية تتمثل فيما يلي[14]:

- يتوجب على اللجنة الخاصة بالتجارة والبيئة أن تقوم بدراسة تأثير السياسات البيئية على التجارة، وهذا على أساس أن المنظمة العالمية للتجارة غير معنية بقضايا البيئة أو بأي موضوع آخر من مواضيع المعايير أو السياسات البيئية.
- إن ما تقدمه اللجنة الخاصة بالتجارة والبيئة من حلول في إطار معالجة قضايا البيئة يجب أن يكون مُتماشيا مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.
- يجب التأكيد على أن تشتمل العلاقة الموجودة بين القواعد التجارية والإطار البيئي كل القواعد الواردة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، والقواعد التجارية ذات الصلة بالرسوم والضرائب البيئية، بالإضافة إلى قواعد المُتطلبات البيئية وخصوصاً منها ما له علاقة بالمُنتجات والتليف.
- دراسة مدى تأثير التدابير البيئية على عملية الوصول إلى الأسواق، وخصوصا أسواق الدول النامية والدول الأقل نموًا.

---

(14)- أنظر: وليد عابى، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة " دراسة حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المُستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف 01، 2019/2018، ص: 203.

- ضرورة التطرق إلى إبراز العلاقة الموجودة بين مُنظمة التجارة العالمية مع غيرها من المُنظمات الدولية الأخرى وخاصة الحكومية منها، وهذا في المجال البيئي.

وتجسيدًا للتوافق الذي يجب أن يجمع بين مُتطلبات تحرير التجارة العالمية والمُحافظة على البيئة في إطار تحقيق التنمية المُستدامة، فإننا نصل إلى نتيجة مهمة وأساسية مفادها أنه كلما عملنا على توفير الحماية للبيئة، فهذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تُعتبر شرطاً ضرورياً لتحقيق النمو الاقتصادي وتحرير التجارة العالمية، وبالتالي عندما نقوم بتفعيل النمو الاقتصادي، فإننا نقوم بخلق مجموعة من الآليات والأدوات التي تُساهم في حماية البيئة وصونها.

وعليه فقد كان للبعد البيئي نصيبه الوافر في خضم المؤتمرات الدولية التي دعت إليها منظمة التجارة العالمية، والتي نجدها تتمثل في[15]:

- المؤتمر الوزاري الأول الذي عقد في سنغافورة خلال الفترة الممتدة من **09** إلى **13 ديسمبر 1996**، وقد كان الهدف منه هو مراقبة مدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذ الالتزامات التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية، وخصوصا العلاقة التي تجمع بين التجارة والبيئة.

(15)- أنظر: وليد عابى، المرجع السابق، ص- ص: 205- 209.

- المؤتمر الوزاري الثاني الذي عقدته منظمة التجارة العالمية في مدينة جنيف بسويسرا خلال الفترة الممتدة من **18** إلى **20 ماي 1998**، وهذا استجابة لدعوة كندا، ومن خلاله تم إنشاء لجنة البيئة والتجارة التي كُلفت بانجاز برنامج عمل يصب في صالح الإطار البيئي بشكل عام وشامل.
- المؤتمر الوزاري الثالث الذي عقدته منظمة التجارة العالمية لمدينة سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة الممتدة من **30 نوفمبر** إلى **03 ديسمبر 1999**، ومن خلاله لم يتم دراسة المواضيع ذات الارتباط بالتنمية المُستدامة، بالإضافة إلى أنه تم تهميش الدول النامية في مجال التجارة الدولية نتيجة التعارض مع مصالح الدول الكبرى التي من بينها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي.
- المؤتمر الوزاري الرابع الذي عقدته منظمة التجارة العالمية في فندق ومنتجع شيراتون بمدينة دوحة القطرية خلال الفترة الممتدة من **09** إلى **13 نوفمبر 2001**، ومن خلاله أصدر الوزراء من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية تصريحان، حيث نجد أن الأول يتعلق بالمفاوضات الجارية حول الزراعة والخدمات، وقد أطلق عليه اسم جولة الدوحة للتنمية، أما التصريح الثاني فعرف باسم تصريح الدوحة الذي تناول اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وأنه من خلالها يُسمح للحكومات بالتعامل بشيء من المرونة مع اتفاقية تريبس ذات العلاقة بالمشاكل الصحية.

- مؤتمر هونغ كونغ الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الذي أُقيم في مجمع هونغ كونغ للمؤتمرات والمعارض **وان تشاي هونغ كونغ** خلال الفترة الممتدة من **13** إلى **18 ديسمبر 2005**، وخلال هذا المؤتمر عملت الدول الأطراف على التفاوض على مسألة التنمية المُستدامة، وهذا من خلال القيام بتحرير تجارة الموارد والخدمات البيئية المُتمثلة في استعمال مُصفيات الهواء، وكذا البحث في مسألة التوفيق بين قانون المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات البيئية.
- في مؤتمر دافوس الذي عُقد بسويسرا سنة **2007** لم تستطع الدول الأعضاء من خلاله صياغة توصيات واضحة خصوصا ما تعلق منها بالمشاكل التي طرحتها العلاقة القائمة بين الاتفاقيات البيئية المُتعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية، واكتفت فقط بطرح التقرير السنوي الخاص بلجنة التجارة والبيئة لسنة **2007**.
- وافق المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في **26 ماي 2009** على عقد جلسة مؤتمر منظمة التجارة العالمية الوزاري السابع في مدينة جنيف السويسرية خلال الفترة الممتدة من **30 نوفمبر** إلى **03 ديسمبر 2009**، ومن خلال هذا المؤتمر تم التأكيد على تجسيد مسألة التنمية المُستدامة في سياسة المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى العمل على وضع برنامج خاص بتدعيم قُدرات الدول النامية، وتحديد كل آثار التدابير البيئية فيما يتعلق بنفاذ المُنتجات إلى الأسواق خاصة الموجودة في الدول النامية.

- عقد المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية جلسة المؤتمر الوزاري الثامن في مدينة جنيف السويسرية خلال الفترة الممتدة من **03** إلى **15 ديسمبر** من سنة **2011**، وقد تمحورت النقاشات خلال هذا المؤتمر على تخليص عوائق التجارة في الخدمات البيئية، وتقليص هُوة التباعد الموجودة بين مُنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية، بالإضافة إلى أن النقاش دار كذلك حول أهمية التعامل المُتبادل الموجود في مجال التجارة والبيئة.

الخاتمة:

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة بُغية تكريس ضرورة التعاون الدولي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهذا بُغية تحقيق مُستوى أعلى للعيش الكريم وتشجيع كل الأسباب التي تُساعد على النهوض والتطور، مع العمل كذلك على إيجاد الحلول لكل المشاكل الدولية التي يُمكن أن تُثار في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية، بالإضافة إلى تدعيم العمل المُشترك في مجالي التعليم والثقافة.

ولأن منظمة الأمم المتحدة تعمل بالتعاون مع أجهزتها المُختلفة، فقد عرفنا من خلال هذه الدروس أن هناك الوكالات الدولية المُتخصصة التي هي بمثابة منظمات دولية عالمية لها صلة مُباشرة وغير مُباشرة بالأمم المُتحدة حسب ما يقتضيه مجال عملها والدور الذي تقوم به، كما أنها تمتلك العديد من الصلاحيات المُحددة في مجالات معينة، وهي بذلك مُستقلة في أداء عملها وأدوارها عن مُنظمة الأمم المتحدة.

هذا، وقد ورد تعريف الوكالات الدولية المُتخصصة في نص المادة **57** من الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة التي عرفتها بأنها وكالات يتم إنشاؤها باتفاق مجموعة من الدول بُغية تقديم الدعم والتعاون الدولي في مجالات مُتخصصة غير سياسية، وهذا في مجالات الصحة والتربية والثقافة والاجتماع والاقتصاد والبيئة،...الخ، كما أنها تنقسم وتتحدد أنواعها وتختلف تبعاً للنشاط الذي تُؤديه، فنجد منها من يهتم بالمجال الاقتصادي والمالي، ومنها من يتخصص في التجارة والزراعة والأغذية، وكذا

المجال الطاقوي والنووي والبحري والتعاون الفني، بالإضافة إلى المجال الصحي والبيئي ومُختلف الشؤون الأخرى ذات العلاقة بمجال العمل والثقافة والتعليم.

وبالتالي، فقد رأينا أن أهم ما يُميز الوكالات الدولية المُتخصصة هو تفردها بمجموعة من الخصائص تجعلها قادرة على أن تتخصص في مجال معين، وهي بذلك تتميز عن غيرها من المنظمات الدولية المُتخصصة الأخرى، كما يُثار كذلك عند الحديث عن تنظيم الوكالات الدولية المُتخصصة والوضع القانوني لها هو مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وهذا عند الحديث عن الصلة الموجودة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة.

وقد استطعنا الجزم أنه وبالرغم من تعدد الوكالات الدولية المُتخصصة، إلا أنه كان لها اهتمام كبير بالمجال البيئي سواء بطريق مُباشر أو غير مُباشر ونذكر من أمثلة ذلك: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المنظمة البحرية الدولية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة العمل، المنظمة العالمية للتجارة، منظمة الصحة،...الخ، وبالتالي نجد أن دورها كان واضحاً وجلياً بخصوص المُساهمة في تكريس الحماية القانونية والميدانية والتوعوية للبيئة، وأنها بذلك قد شاركت في تكوين قواعد القانون الدولي للبيئة التي تستوي أن تكون قد صيغت إما في شكل اتفاقيات دولية مُلزمة أو في شكل بروتوكولات دولية أو في شكل قرارات دولية أو توصيات تحتوي توجيهات وإرشادات يحق للدول الاستعانة بها عند اتخاذها لتدابير مُعينة في مجال حماية البيئة والمُحافظة عليها.

وفي ختام هذه الدروس نستطيع القول أنه وبالرغم من الجُهود الحثيثة والكبيرة التي بذلتها الوكالات الدولية المُتخصصة في مجال حماية البيئة، إلا أنها ما زالت لم تصل بعد إلى المُستوى المنشود الذي يُمكن القول معه أننا نعيش في وسط بيئي سليم ونظيف خال من كل ما يُهدد كيانه وبقائه وإستمراريته دون تعرضه لأي شكل من أشكال التلوث، وخصوصا التلوث الإشعاعي الذي امتدت آثاره لسنوات طويلة جدًا، كما نجد كذلك أن هناك جملة من الصعوبات والعراقيل التي تقف في وجه عمل الوكالات الدولية المُتخصصة من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها، والتي نجدها تتعلق أساسا بالصعوبات المالية المُتعلقة بمشاكل تمويل المشاريع البيئية، وكذا صعوبات ذات طابع قانوني تخص مبدأ السيادة وقيد التشريعات الداخلية لمُختلف الدول.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: باللغة العربية.

1- النصوص القانونية:

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- إعلان فيلادلفيا لعام 1944.
- إعلان مالمو الوزاري الصادر خلال الدورة الاستثنائية السادسة لمجلس إدارة الوينيب بتاريخ: 31 آيار من العام 2000، الوثيقة المرقمة: (د.أ- 7-1).
- إعلان (ريو) بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية، والصادر في تاريخ 28 حزيران من العام 1997 تحت رقم (19-2)، وهذا في الوثيقة المُرقمة (UNEP/GCSS/VIII/INF/11).
- الوثيقة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وهذا تحت رقم: UNEP/GC.25/11، وهذا بتاريخ: 16 شباط من العام 2009.
- الوثيقة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وهذا تحت رقم: (UNEP/GC/24/3/ADD.1) عام 2007.
- الوثيقة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) تحت رقم: (UNEP/GC/22/3/ADD.2)، والصادرة بتاريخ: 11 تشرين الثاني لعام 2002.

- الوثيقة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) تحت رقم: (EA.2/L.21)، وهذا بتاريخ: 23- 27 مايو 2016.
- الوثيقة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) تحت رقم: (UNEP/GC/25/11) عام 2009.
- الوثيقة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) تحت رقم: (UNEP/GC/25/INF/15) عام 2009.
- قانون البيئة المصري رقم (04) لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم (09) لسنة 2009.
- ظهير شريف رقم (59- 03-01) الصادر في 10 ربيع الأول 1424هـ الموافق لـ: 12 ماي 2003، والخاص بتنفيذ القانون رقم (03-11) المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 5118، والصادر بتاريخ: 19 جوان من سنة 2003.
- قانون البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006، المنشور على الصفحة رقم 4037، الجريدة الرسمية، العدد 4787، الصادر بتاريخ:2006/10/19، والذي حل محل قانون البيئة المؤقت رقم (01) لسنة 2003.
- القانون رقم (03-10) المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ: 19 يوليو 2003، والمُتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ: 20 جويلية 2003.

2- الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب المُحيط، ج1، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993.
- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المُنظمات الدولية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- السيد عبد العاطي السيد، الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1999.
- السيد عبد العاطي، الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1986.
- السيدة شهرة قصيعة، رئيسة مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي، كُتيب حول الإدارة المُتكاملة للموارد المائية في أحواض الأنهار والبُحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وتم ترجمته باللغة العربية بالتعاون مع مؤسسة **Publima** **(Advertising** اللبنانية، وهذا ليكون مرجعا ودليلا للجهات المعنية في الدول العربية حول الإدارة المُتكاملة للموارد المائية العابرة للحدود، ونموذجا للتعاون والتنسيق بين الدول المُتشاطئة، مارس 2012.
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية (دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية)، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ، دون تاريخ نشر.
- حمد محمد القحطاني وآخرون، الكويت والعالم، قطاع البحوث التربوية والمناهج، إدارة تطوير المناهج، وزارة التربية الكويتية، مطابع الرسالة، الكويت، الطبعة الأولى، (2020/2019).
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- طارق عزت رخا، المُنظمات الدولية المُعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمد المجدوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ط1، الدار الجامعية، مصر، د.ت.
- محمد سعادى، قانون المُنظمات الدولية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج1، ط9، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
- محمود صالح العادلي، الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- محمد السعيد الدقاق، حول مبدأ التُراث المُشترك للإنسانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005.
- مصطفى كامل طه، القانون البحري (مقدمة، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحري، الحوادث البحرية، التامين البحري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995.
- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 1978.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، ط1، دار قنديد للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.
- عبد المومن بن صغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، العراق، 2012.
- عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر– الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مُستقبلية حتى عام 2020–، ط1، دار الشُروق، القاهرة، مصر، 2001.
- عمار التركاوي ومحمد سامر عاشور، التشريع البيئي، الإجازة في الحقوق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.
- فخري رشيد المهنا وصلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، دار العاتك، القاهرة، مصر، د.ت.

- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، دار أسامة، الأردن، 2009.
- توقعات البيئة العالمية، 3، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مكتب غرب آسيا، المنامة، البحرين، 2002.
- سلسلة القانون البيئي الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الوجيز العربي للقانون البيئي الدولي، اليونيب، عام 1985.
- مجموعة من الباحثين والعلماء، كارثة تغير المُناخ تُهدد الوطن العربي والعالم، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 2010.

3- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد: دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (2012/2011).
- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018.

- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق "بن عكنون"، جامعة الجزائر– يوسف بن خدة –، الجزائر، السنة الجامعية، (2009/2008).
- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية– دراسة مقارنة–، أطروحة مُقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، الجزائر، الموسم الجامعي: (2017/2016).
- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، (2017/2016).
- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – يوسف بن خدة–، (1428هـ– 2008م).
- علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، الجزائر، السنة الجامعية: (2017/2016).

- شعيب جليط، حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة: (2019/02/18).
- وليد عابى، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة " دراسة حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المُستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف 01، (2019/2018).
- طلال بدر عبد الله الحمداني، دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة الدولية، رسالة مُقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، جمهورية العراق، 2014.
- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة–، الجزائر، السنة الجامعية: (2012/2011).
- محمد بن جديدي، قرارات المُنظمات الدولية ومدى فعاليتها، رسالة مُقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1993.

- صلاب سيد علي، صاحب الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف –2–، الجزائر، السنة الجامعية: (2015/2014).
- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الشعبة: القانون الدولي الإنساني، قسم: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار بعنابة، الجزائر، (2011/2010).
- بوادي لعومرية، دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية: (2015/2014).
- بوطوطن سميرة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام مُعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، الجزائر، السنة الجامعية: (2019/2018).
- رحماني رشيدة، دور المنظمة البحرية الدولية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، (2021/2020).

- محوش صفية، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية: (2015/2014).

4- المقالات المنشورة في المجلات العلمية المحكمة:

- مقدم عبيرات وعبد القادر بلخضر، الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد 07، 2007.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987.
- علواني أمبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 17 نوفمبر 2017.

5- التقارير:

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، النسخة العربية، وهذا للفترة الممتدة من: 1971/06/16 إلى 1972/06/16، الوثيقة المرقمة (A/8707).

6- المواقع الالكترونية:

- https://pedia.svuonline.org/
- إبراهيم الناصر، التجارة العالمية وآثارها الثقافية وموقف المملكة فيها، وهذا على الرابط الالكتروني التالي:

https://arablib.com/harf?view=book&lid=3&rand1=RGlteGgzUWxLd3BT&rand2=YV5rQlRkUllaVzB6

- أسامة بن جعفر فقيه، معالي وزير التجارة، منظمة التجارة العالمية واستحقاقات العضوية، 1427 هجري- 2006 ميلادي، ص: 05، وهذا على الرابط الالكتروني التالي:

https://www.dopdfwn.com/cacnretra/scgdfnya/kutubpdfcafe-XM38B.pdf

http://www.unep.org/law/about_prog/introduction.asp

http://www.unep.org/law/about_prog/montevideo_prog IV.asp

- كيتاك ليم، دور المنظمة البحرية الدولية في الحيلولة دون تلوث المحيطات العالم الناجم عن السفن والشحن البحري، وهذا على الرابط الالكتروني التالي:

https://www.un.org/ar/chronicle/article/20003

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة– الأمم المتحدة وسيادة القانون، وهذا على الرابط الالكتروني التالي:

https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-environment-programme/

ثانيا: باللغة الانجليزية:

- UNEP Background Guide- National Model United Nations.
- Development of Montevideo.
- Mid-term report on Implementation of the programme for the Development and periodic review of Environmental law for the (1993-1996), UNEP, Nairobi, 1996.
- programme for the Development and periodic review of Environmental law for the 1990's-UNEP: reference center for Environmental publications, 1993.
- The programme for The Development and periodic review of Environmental law for the first Decade of The twenty, first century, UNEP, 2001.

فهرس المحتويات.

العنـــــــــــوان.	الصفحة.
مقدمة.	02
الدرس الأول بعنوان: مدخل مفاهيمي حول مدلول البيئة.	09
المحور الأول: تعريف البيئة في جانبها اللغوي.	09
المحور الثاني: تعريف البيئة في جانبها الاصطلاحي.	11
المحور الثالث: تعريف البيئة في جانبها القانوني.	13
الدرس الثاني بعنوان: للبيئة عناصر.	18
المحور الأول: عناصر البيئة الطبيعية.	18
المحور الثاني: عناصر البيئة الحيوية (البيولوجية).	20
المحور الثالث: عناصر البيئة المعنوية (الإنسانية).	21
الدرس الثالث بعنوان: الحماية القانونية لعناصر البيئة.	24
المحور الأول: الهواء الجوي.	25
المحور الثاني: المياه العذبة.	28
المحور الثالث: البيئة البحرية.	31
المحور الرابع: التُربة.	34
الدرس الرابع بعنوان: في مفهوم الوكالات الدولية المُتخصصة.	37
المحور الأول: تعريف الوكالات الدولية المُتخصصة.	38
المحور الثاني: خصائص الوكالات الدولية المُتخصصة.	42
المحور الثالث: الوكالات الدولية المُتخصصة تتحكم فيها مجموعة من المبادئ الأساسية.	46
الدرس الخامس بعنوان: البحث في أهم الوكالات الدولية المُتخصصة ذات العلاقة المُباشرة بحماية البيئة.	52
المحور الأول: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.	53

المحور الثاني: المنظمة البحرية الدولية.	55
المحور الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.	57
الدرس السادس بعنوان: الوكالات أو المُنظمات الدولية المُتخصصة ذات العلاقة المُباشرة بحماية البيئة.	61
المحور الأول: منظمة التجارة العالمية.	61
المحور الثاني: منظمة الصحة العالمية.	64
المحور الثالث: منظمة العمل الدولية.	67
الدرس السابع بعنوان: دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المُستدامة.	72
المحور الأول: نشأة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.	64
المحور الثاني: قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتحقيق أهدافه تماشيا مع مجال تخصصه.	77
المحور الثالث: تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تفعيل الحماية الدولية للبيئة.	81
الدرس الثامن بعنوان: الإسهام المُباشر وغير المُباشر لبعض الوكالات الدولية المُتخصصة في مجال حماية البيئة.	96
المحور الأول: دور المنظمة البحرية الدولية في مجال حماية البيئة.	97
المحور الثاني: دور المنظمة العالمية للتجارة في الحفاظ على البيئة.	108
الخاتمة.	117
قائمة المصادر والمراجع.	120
فهرس المحتويات.	133